حكم تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها
دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة

إعداد:

رضاء إبراهيم بدر حسانين

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

أهدف من خلال هذا البحث الذي هو بعنوان: حكم تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها: دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة – أهدف إلى بيان الحكم الراجح في شأن المسلم المتهاون المتعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، ذلك أن الفقهاء اختلفوا بشأن المسألة على مذاهب ثلاثة، هي: الأول من قالوا بكفره وقتله ردة، والثاني: من قالوا بقتله حدا، لا كفرا، والثالث: من قال بعدم قتله لا كفرا، ولا حدا، وإنما يجب تعزيره، وتأديبه، حتى يصلي، أو يموت غير مقصود إلى قتله، وقد قمت بعرض آراء الفقهاء في المسألة بأدلتها من القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، أو النظر، ثم قمت بتحليل ذلك، ثم رجحت بينها وفق ما يتيسر لي من أدلة، وتوصلت إلى أن الراجح هو قول الحنفية، ومن تابعهم، كالظاهرية، ومنهم ابن حزم، وهو أن حكم تارك الصلاة متعمدا حتى يخرج وقتها هو التعزير والتأديب بضربه، حتى يصلي، أو يموت غير مقصود إلى قتله، فلا يقتل لا حدا، ولا كفرًا، كما قال مخالفوهم في المسألة، وهو القول الذي رجحته في نهاية البحث.

الكلمات المفتاحية الدالة: تارك – الصلاة – عمدا – العبادات.

Abstract:

The purpose of this research titled (The judgment of a muslim who delays performing a prayer in purpose until its time is over, a jurisprudential study, comparing the four Islamic schools of jurisprudence(I aim at clarifying the most likely judgment.Scholars have three opinions in this matter:the first is that he who does this is unbeliever, and should be killed for being an apostate.the second is that he is not unbeliever, but he should be killed as a hadd (legal punishment(the third is that he should not be killed, but punished till he makes prayers.I mentioed the scholars opinions and their references of Quran, Sunna, consensus and analog.I found the more probable opinion is that of Hanafis and dhahiris like that of Ibn Hazm; that says: he should be flogged not killed untill he does his prayers, and not killed in purpose.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، أدّى الأمانة، وبلّغ الرسالة، ونصح للأمة، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب:٧٠،٧١].

أما بعد:

فإنّ الله لم يخلقِ الخلق عبثًا، ولم يتركهم هملاً، بل خلقهم لغاية عظيمة، ألا وهي عبادته وحده لا شريك له، قال -تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[الذَّارِيَاتِ:٥٦]، ومن هذه العبادات العظيمة التي كلف بها العبد عبادة الصلاة، أحد أركان الإسلام، وعمود الدين، وهذا بحث متواضع في شأن "حكم تارك الصلاة عمدًا حتى يخرج وقتها: دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة".

أهمية البحث وسبب اختياره:

تنبع أهمية بحثي هذا مما يأتي:

أولاً: أنّ البحث يتعلق بالصلاة، التي هي عمود الدين وأحد أركان الإسلام، قال ابن قدامة(١): "روى ابن عمر، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا**". متفق عليه"(٢)، وهي أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة، وسيأتي في التمهيد أدلة فرضيتها من الكتاب، والسنة، والإجماع على لسان ابن قدامة- رحمه الله.

(١) موفق الدين ابن قدامة، هو الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، صاحب "المغني"، و"الكافي"، و"المقنع"، و"العمدة"، في الفقه، و"الروضة" في أصول الفقه، وغيرها كثير، كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة، حجة، نبيلا، غزير الفضل، نزها، ورعا، عابدا، على قانون السلف، عليه النور والوقار. إمام الأئمة، ومفتي الأمة. ولد بجماعيل [من قرى نابلس بفلسطين] سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وتوفي سنة ٦٢٠هـ.[يُنْظَر بتصرف: الذهبي(ت:٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، ج٢٢، ص١٦٥وما بعدها؛ ويُنْظَر: صلاح الدين(ت:٧٦٤هـ)، فوات الوفيات، ج٢، ص١٥٨].

(٢) موفق الدين ابن قدامة(ت:٦٢٠هـ)، المغني، ج١، ص٤١٠.

ثانيًا: كون البحث يتعلق بحكم تارك الصلاة، ولا شك أنّ هذا الفعل أقل ما يقال فيه: إنه كبيرة من كبائر الذنوب، بل ذهب بعضهم إلى كفر صاحبها، كما سيتضح في ثنايا البحث، وهذه الكبيرة مما عمت به البلوى، خاصة في عصرنا الحاضر؛ لذا كان طرق هذا الموضوع من الأهمية بمكان؛ حيث وجدت من العلماء المعتبرين من يقول: إنه على خلاف مذهب الحنفية في شأن المسألة يجب قتل أكثر البشر، إمّا حدّا، وإمّا كفرًا؛ "إذِ المواظبون على الصلوات أقل من التاركين في كل وقت، خصوصا النساء، فإنّ أكثرهن لم تُصَلِّ في العمر إلا نادرا، فسكوت القضاة عن العامة، والأزواج عن نسائهم فيه ما فيه، وفي القول الذي يكفّر تارك الصلاة يُشْكِلُ بقاء الأنكحة مع تاركات الصلاة، فإقامتهن معهم فيه من العسر، ما لا يقاس عليه، فيجب عليهم تقليد أبي حنيفة–رضي الله عنه"[(١)]، الذي ذهب إلى عدم قتل تارك الصلاة، لا كفرا، ولا حدًّا، وإنما يعزر فقط، حتى يصلي، أو يموت! كما سيأتي بيانه في موضعه من البحث.

ثالثا: أنّ أراء العلماء في شأن المسألة بينها تباين شديد جدا، كما سيتضح من عرض البحث، فهناك طرفا نقيض، وبينهما وسط، فمن قائل بكفره وقتله، وآخر قائل بقتله حدا، لا كفرا، وثالث قائل بعدم قتله لا كفرا، ولا حدا، وإنما تعزيره وتأديبه، ولذا كان استعراضها والترجيح بينها فيه أهمية لطالب العلم؛ لثراء النقاش العلمي، وتعدد الأدلة المتعارضة في شأنها، وكذا أهميته للعوام من المسلمين؛ إذ يكثر السؤال عن حكمها في كل وقت وحين.

رابعا: أن الحكم في المسألة يترتب عليه أحكام أخرى مهمة من حكم بالقتل لتارك الصلاة، أو بالتفريق بين المرأة وزوجها، أو حكم بالميراث، أو المنع منه، وغير ذلك من أحكام؛ ولذا دعت الحاجة لبيان الحكم الذي يكشف حقيقة تلك الأحكام السابقة بالنسبة لتارك الصلاة عمدا.

---

(١) الغزنوي(ت:٧٧٣هـ)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ج١، ص١٩٣.

منهج البحث:

أمّا منهجي في البحث فسوف ألتزم فيه المنهج الاستقرائي الوصفي، ثم التحليلي، حيث سأقوم بعرض آراء الفقهاء فيها بأدلتهم من القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، أو النظر، وأقوم بتحليل ذلك، ثم الترجيح بينها؛ للوصول للحق والصواب وفق ما يتيسر لي من أدلة.

خطة البحث:

وأمّا عن خطة البحث، فسوف أجعله في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: في بيان المراد بالصلاة لغة وشرعا، وأدلة وجوبها، وحكم تارك الصلاة الجاحد لوجوبها.

المبحث الأول: في القول بأنّ تارك الصلاة عمدًا حتى يخرج وقتها، غير الجاحد لوجوبها – ليس كافرًا، وإنما يقتل حدًا، وأدلة ذلك القول.

المبحث الثاني: فيمن قال بكفر تارك الصلاة عمدًا غير الجاحد لوجوبها، وأدلتهم على ما ذهبوا إليه.

المبحث الثالث: في القول بأنّ تارك الصلاة عمدًا حتى يخرج وقتها، غير الجاحد لوجوبها – لا يقتل لا كفرا ولا حدًّا، وإنما يعزر ويؤدب فقط، وأدلة أصحاب هذا المذهب.

المبحث الرابع: في القول الراجح في المسألة ومسوغات الترجيح.

الخاتمة: أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

والله المستعان.

التمهيد

الصلاة لغة وشرعا، وأدلة وجوبها، وحكم تارك الصلاة الجاحد لوجوبها

من معاني الصلاة لغة: الدعاء، جاء في القاموس المحيط: "والصَّلاةُ: الدُّعاءُ، والرَّحْمَةُ، والاسْتِغْفارُ، وحُسْنُ الثَّناءِ من اللهِ -عَزَّ وجَلَّ- على رَسُولِهِ- صلى الله عليه وسلم، وعِبادَةٌ فيها رُكوعٌ وسُجودٌ، اسمٌ يُوضَعُ مَوْضِعَ المَصْدَرِ. وصَلَّى صَلاةً، لا تَصْلِيَةً: دعا"(١).

وكذا جاء في المعجم الوسيط: "الصَّلَاة، الدُّعَاء يُقَال: صلى صَلَاة، وَلَا يُقَال: تصلية، وَالْعِبَادَة الْمَخْصُوصَة المبينة حُدُود أَوْقَاتهَا فِي الشَّرِيعَة"(٢).

والعبادة المخصوصة التي أشار إليها المعجم هي الصلاة شرعا، **فالمراد بها شرعا** أعمال وأقوال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، **وهي واجبة** على كل مكلف مسلم بالغ عاقل، ويدل لذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.

قال ابن قدامة: "الصلاة في اللغة الدعاء، قال الله -تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[التوبة:١٠٣]. أي: ادع لهم... وهي في الشرع عبارة عن الأفعال المعلومة، فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة، أو حكم معلق عليها؛ انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية. وهي واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله -تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾[البينة:٥]، وأما السنة فما روى ابن عمر عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج**

---

(١) الفيروزآبادي(ت:٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ص١٦٨١، باب "الواو والياء"، فصل الصاد، ثم اللام.

(٢) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط،ج١، ص٥٢٢، باب الصاد،(ص، ل، و).

البيت من استطاع إليه سبيلا". متفق عليه... وأما **الإجماع** فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة"(١).

وأمّا حكم تارك الصلاة بإجمال: فهو إمّا أنْ يتركها جاحدا لوجوبها، وإما يتركها وهو لا يجحد وجوبها، وحكم من يجحد وجوبها، وهو غير جاهل بوجوبها وفرضيتها جهلا معتبرا أنه كافر بإجماع المسلمين.

قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أنّ تارك الصلاة لا يخلو إمّا أن يكون جاحدا لوجوبها، أو غير جاحد، فإن كان جاحدا لوجوبها نظر فيه: فإنْ كان جاهلا به، وهو ممن يجهل ذلك، كالحديث الإسلام، والناشئ ببادية، عُرِّف وجوبها، وعُلّم ذلك، ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور، وإن لم يكن ممن يجهل ذلك، كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى، لم يُعذر، ولم يُقبل منه ادعاء الجهل، وحُكم بكفره؛ لأنّ أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام، فلا يخفى وجوبها على مَنْ هذا حاله، فلا يجحدها إلا تكذيبا لله –تعالى، ولرسوله، وإجماع الأمة، وهذا يصير مرتدا عن الإسلام، وحكمه حكم سائر المرتدين، في الاستتابة والقتل، ولا أعلم في هذا خلافا"(٢).

وأما تاركها ممَّنْ لم يجحد وجوبها فقد اختلف العلماء في حكمه، "فذهب أحمد، وإسحاق، وبعض المالكية، ومن الشافعية ابن خزيمة(٣)، وأبو الطيب بن

---

(١) موفق الدين ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ)، المغني، ج١، ص٤١٠.

(٢) ابن قدامة، المغني، مسألة ١٤٩٠، ج٢، ص٢٩٧؛ ونقل الإجماع على كفره –أيضا– ابن رشد في المقدمات، فقال: "فمن جحد فرض الصلاة فهو كافر يُستتاب، فإن تاب، وإلا قتل، وكان ماله للمسلمين، كالمرتد إذا قتل على ردته، بإجماع من أهل العلم لا اختلاف بينهم فيه". [المقدمات، ج١، ص١٤١]، وقال –أيضا– في البيان والتحصيل: "وأما من جحد فرض الصلاة فهو كافر بإجماع، يستتاب ثلاثا، فإن تاب، وإلا ضربت عنقه". [ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج١، ص٤٧٦].

(٣) ابن خُزَيْمَة، هو الإمام مُحَمَّد بن إِسْحَاق بن خُزَيْمَة بن الْمُغيرَة بن صَالح بن بكر، إِمَام الْأَئِمَّة أَبُو بكر السلمي النيسابوري، سمع من خلق، مِنْهُم إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه، وَمُحَمّد بن حميد الرازي،=

سلمة[١]، ومنصور الفقيه[٢]، وأبو جعفر الترمذي[٣]– إلى أنه يكفر بذلك، ولو لم يجحد وجوبها، وذهب الجمهور [وهم المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة] إلى أنه يقتل حدا.

كَانَ سَمَاعه بنيسابور في صغره، وفى رحلته بالري، وبغداد، وَالْبَصْرَة، والكوفة، وَالشَّام، والجزيرة، ومصر، وواسط، روى عَنهُ خلق من الْكِبَار، مِنْهُم البخاري، وَمُسلم خَارج الصَّحِيح، مولده في صفر سنة ثَلَاث وَعشْرين وَمِائَتَيْنِ، مَاتَ ابْن خُزَيْمَة سنة إِحْدَى عشرَة وثلاثمائة. [يُنْظَر: السبكي(ت:٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ج٣، ص١٠٩ وما بعدها بتصرف]. "وهو ثقة صدوق". [ابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، ج٧، ص١٩٦].

(١) أبو الطيب بن سلمة، قال عنه النووي "أبو الطيب بن سلمة، من متقدمي أصحابنا وأئمتهم أصحاب الوجوه، تكرر في المهذب، والوسيط، والروضة. هو الإمام أبو الطيب محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي، واشتهر بأبي الطيب بن سلمة، نسب إلى جده. قال الخطيب البغدادي: كان من كبار الفقهاء، ومتقدميهم. قال: ويقال: إنه درس على أبى العباس بن سُرَيْج. وتوفى في المحرم سنة ثمان وثلاثمائة. وجده هو سلمة بن عاصم صاحب الفراء، وشيخ ثعلب، وقد أكثر ثعلب عنه. ومن غرائب أبى الطيب بن سلمة أنه قال: يكفر تارك الصلاة وإن اعتقد وجوبها". [يتصرف يسير: النووي(ت:٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، ج٢، ص٢٤٦]؛ ويُنْظَر: السبكي (ت:٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ج١ ،ص٢٣٣.

(٢) منصور الفقيه الشافعي، هو "أبو الحسن منصور بن إسماعيل بن عمر التميمي المصري الفقيه الشافعي الضرير، أصله من رأس عين، البلدة المشهورة بالجزيرة [أي: الأندلس]، أخذ الفقه عن أصحاب الشافعي، وأصحاب أصحابه، وله مصنفات في المذهب مليحة منها الواجب، والمستعمل، والمسافر، والهداية، وغيرها من الكتب، وكانت وفاته بمصر سنة ٣٠٦". [الشَّنْتَرِيني(ت:٥٤٢هـ)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ج٢، ص٩٤٥؛ ويُنْظَر: الشيرازي(ت:٤٧٦هـ)، طبقات الفقهاء، ص١٠٧ وما بعدها؛ ويُنْظَر: ابن خِلِّكان(ت:٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج٥، ص٢٨٩].

(٣) الحافظ الإمام الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة السُّلمي التِّرْمِذِيُّ، أبو عيسى، الحافظ الضَّرِيرُ العلامة المشهور، أحد الأئمة في الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات صنف كتابه "الجَامِعَ" و"العِلَلِ"، و"التواريخ" تصنيف رجل متقن، تلميذ أبي عبد الله البخاري، سمع منه شيخه البخاري وغيره، آية في الحفظ والإتقان، توفي سنة ٢٧٩هـ. [يُنْظَر: ابن خِلِّكان(ت:٦٨١هـ)، وفيات=

وأمّا الحنفية ووافقهم المُزني [وكذا الظاهرية، ومنهم ابن حزم] فذهبوا إلى أنه لا يكفر، ولا يقتل"[1]، وقالوا بتعزيره وتأديبه، حتى يصلي، أو يموت غير مقصود إلى قتله.

وعلى هذه الأقوال في المسألة استدل أصحابها بأدلة، وردوا أدلة الآخرين، وهذا ما سوف أستعرضه في هذا البحث المتواضع، ثم أسوق الراجح في المسألة- لديّ- وفق ما يترجح من أدلة، والله المستعان.

الأعيان، ج٤، ص٢٧٨؛ ويُنْظَر: الذهبي(ت:٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، ج١٣، ص٢٧٠؛ ويُنْظَر: ابن العماد العَكري(ت:١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب،ج٣، ص٣٢٧].

(١) ابن حجر(ت:٨٥٢هـ)، فتح الباري، ج١٢، ص٢٤٣ بتصرف يسير؛ ويُنْظَر عند الحنفية: المِلَطي(ت:٨٠٣هـ)، المعتصر من المختصر، ج١، ص٩٣ ٩٤؛ ويُنْظَر: ابن رشد الجد(ت:٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، ج١، ص١٤٢ وما بعدها؛ ويُنْظَر: الماوردي(ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، ج٢، ص٥٢٥؛ ويُنْظَر: النووي(ت:٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، ج٣، ص١٥؛ ويُنْظَر: ابن قدامة(ت:٦٢٠هـ)، المغني، مسألة ١٤٩٠، ج٢، ص٢٩٧؛ ويُنْظَر عند الظاهرية: ابن حزم(ت:٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، ج١٢، ص٣٨٣ ٣٨٨.

المبحث الأول

القول بأنّ تارك الصلاة عمدًا حتى يخرج وقتها غير الجاحد لوجوبها ليس كافرًا وإنما يقتل حدًا وأدلة ذلك القول

وهذا أول الأقوال الثلاثة في المسألة، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، ورواية عند الإمام أحمد، وهؤلاء قالوا بقتل تارك الصلاة المقر بفرضيتها حدًا، لا كفرا، وقالوا بأنّ ذلك عليه أدلة من القرآن، والسنة، والإجماع، والنظر، وأمّا أدلتهم فكما يأتي:

أ- الأدلة من القرآن:

أما الأدلة من القرآن فدليل واحد، وهو قول الله -تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة:٥].

قال النووي: "واحتج أصحابنا على قتله بقول الله -تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾ إلى قوله -تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾"(١).

وفي شأن وجه الاستدلال بالآية قال ابن قدامة: "ولنا قول الله -تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة:٥] إلى قوله: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]، فأباح قتلهم، وشرط في تخلية سبيلهم التوبة، وهي الإسلام، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فمتى ترك الصلاة متعمدا لم يأت بشرط تخليته، فيبقى على وجوب القتل"(٢).

---

(١) النووي، المجموع ، ج٣، ص١٦؛ ويُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢، ص٥٢٦؛ ويُنْظَر: ابن قدامة، المغني، مسألة١٤٩٠، ج٢، ص٢٩٨.

(٢) موفق الدين بن قدامة(ت:٦٢٠هـ)، المغني، مسألة١٤٩٠، ج٢، ص٢٩٨.

ب- الأدلة من السنة:

أما الأدلة من السنة، فأدلة عديدة، منها:

الدليل الأول من السنة: ما جاء "عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "**أمرت أنْ أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم**" رواه البخاري ومسلم(١)"(٢).

وفي بيان وجه الدليل السابق من السنة جاء في فتح الباري لابن حجر: "وقال ابن دقيق العيد: وأراد بعض من أدركنا زمانه أنْ يزيل الإشكال، فاستدل بحديث: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة**"، ووجه الدليل منه أنه وقف العصمة على المجموع، والمرتب على أشياء لا تحصل إلا بحصول مجموعها، وينتفي بانتفاء بعضها"(٣)؛ وبناء عليه تنتفي عصمة دم تارك الصلاة؛ لأنه ترك الصلاة، وهي أحد أفراد تحقق عصمة الدم.

الدليل الثاني من السنة: الاستدلال بمفهوم حديث النبي- صلى الله عليه وسلم: "**نُهيت عن قتل المصلين**"(٤)، حيث قال ابن قدامة في بيان استدلال الجمهور

---

(١) الحديث متفق عليه، رواه الإمام البخاري واللفظ له، صحيح البخاري، ج١، ص٣٢، كتاب الإيمان، بَاب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]، حديث رقم ٢٥؛ ورواه الإمام مسلم، صحيح مسلم، ج١، ص٥٣، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم ٢٢.

(٢) النووي، المجموع ، ج٣، ص١٦؛ ويُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢، ص٥٢٦؛ ويُنْظَر: ابن قدامة، المغني، مسألة ١٤٩٠، ج٢، ص٢٩٨.

(٣) ابن حجر (ت:٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١٢، ص٢٤٣.

(٤) رواه أبو داود السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ج٤، ص٢٨٢، كتاب الأدب، باب فِي الْحُكْمِ فِي الْمُخَنَّثِينَ، حديث رقم٤٩٢٨. حكم الألباني على الحديث: صحيح.

بمفهوم المخالفة[١]: "وقال- عليه السلام: "**نهيت عن قتل المصلين**"، فمفهومه أنّ غير المصلين يباح قتلهم"[٢].

وكذلك قال الماوردي في شأن ذلك: "وروي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "**ألا إني نهيت عن قتل المصلين**"، فلما كان فعلها سببا لحقن دمه، كان تركها سببا لإراقته"[٣].

الدليل الثالث من السنة: هو الاستدلال أيضا بمفهوم حديث النبي- صلى الله عليه وسلم: "**سيكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد**

---

(١) عرّف الأصوليون المفهوم أو "دَلِيلَ الْخِطَابِ" بتعريفات متعددة، ولكنها متقاربة في المعنى، ومن أخصر وأوضح التعريفات تعريف ابن الهمام في التحرير، ألا وهو: "دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى ثُبُوتِ نَقِيضِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ لِلْمَسْكُوتِ، وَيُسَمَّى دَلِيلَ الْخِطَابِ"، [ابن الموَقِّت الحنفي، التقرير والتحبير، ج١، ص١١٥]، وباللفظ نفسه تقريبا عرفه الزَّرْكَشِيُّ فقال: "وَهُوَ إثْبَاتُ نَقِيضِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ لِلْمَسْكُوتِ"، [الزَّرْكَشِيُّ، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٥، ص١٣٢]، وعرّفه الآمدي تعريفا قريبا في المعنى منه، وإنِ اختلفتِ العبارة، فقال: "ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب -أيضا"، [الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٦٩]. وأمّا حجية العمل بمفهوم المخالفة فقد اختلف علماء الأصول في شأن ذلك، وانقسموا فريقين: الأول وهم الجمهور الذين يحتجون بمفهوم المخالفة، أو ما يسمى دليل الخطاب، ويرون حجيته كدليل بوجه عام بشروط اشترطوها، والفريق الثاني: أنكر حجية مفهوم المخالفة بجميع أنواعه، وعدوه من الاستدلالات الفاسدة، وهؤلاء هم الحنفية والظاهرية ومن وافقهم. [يُنْظَر: ابن الموَقِّت، التقرير والتحبير، ج١، ص١١٧ وما بعدها؛ ويُنْظَر: الآمدي(ت:٦٣١هـ)، الإحكام، ج٣، ص٧٢ وما بعدها؛ ويُنْظَر: الزَّرْكَشِيُّ(ت:٧٩٤ه)، البحر المحيط، ج٥، ص١٣٣ وما بعدها].

(٢) ابن قدامة، المغني، مسألة ١٤٩٠، ج٢، ص٢٩٨؛ ويُنْظَر: ابن رشد الجد(ت:٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، ج١، ص١٤٣؛ ويُنْظَر: النووي (ت:٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، ج٣، ص١٦.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢، ص٥٢٦.

سَلِم، **ولكن من رضي وتابع**، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: "**لا، ما صلوا الخمس**"(١).

قال ابن رشد في شأن العمل بمفهوم المخالفة في الحديث: "فدل ذلك على أنّ من لم يصل الخمس قوتل"(٢).

الدليل الرابع من السنة: الاستدلال أيضا بمفهوم حديث النبي- صلى الله عليه وسلم- في الموطأ وغيره، حيث قوله: "في مالك بن الدُّخْشُن: "أليس يصلي، قالوا: بلى، ولا صلاة له، قال: أولئك الذين نهانا الله عنهم"(٣)، فدل على أنه لو لم يصل

(١) رواه الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ج٤، ص٥٢٩، أَبْوَابُ الْفِتَنِ، بابٌ، حديث٢٢٦٥. وعلق عليه الترمذي بقوله: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وحكم الألباني عليه: صحيح؛ ورواه مسلم بلفظ: "**إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي، وتابع**، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: **لا، ما صلوا**".[صحيح مسلم، ج٣، ص١٤٨١، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك، حديث رقم ١٨٥٤].

(٢) ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج١، ص١٤٢-١٤٤؛ ويُنْظَر: النووي، المجموع، ج٣، ص١٦؛ ويُنْظَر: ابن قدامة، المغني، مسألة ١٤٩٠، ج٢، ص٢٩٨.

(٣) رواه الإمام مالك (ت:١٧٩هـ)، موطأ مالك، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ج٢، ص٢٣٩، كتاب السهو، باب جامع الصلاة، حديث١٨٢. وعلق البيهقي على الحديث بقوله: "هكذا رواه مالك مرسلا، ورواه معمر بن راشد، عن الزهري، عن عطاء، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن عبد الله بن عدي الأنصاري، موصولا". [البيهقي(ت:٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، ج٤، ص٢٩١، الطهارات، باب فضل الوضوء "وفي ذلك تنبيه على فضل الغسل؛ لأنه أكمل"، التعليق على حديث رقم٢٥٣٩]. وقال الزرقاني في التعليق على الحديث مبينا سند الحديث: "أَرْسَلَهُ جَمِيعُ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ، إِلَّا رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ فَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ مَوْصُولًا، فَقَالَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ رِوَايَةِ رَوْحٍ عَنْ مَالِكٍ سَوَاءً، وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَأَبُو أُوَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَسُمِّيَ الرَّجُلُ الْمُبْهَمُ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَأَسْنَدَ هَذِهِ الطُّرُقَ كُلَّهَا قَالَ: "بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَالِسٌ بَيْنَ ظَهَرَانَيِ النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ -هُوَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ- فَسَارَّهُ، فَلَمْ يُدْرَ -بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ- مَا سَارَّهُ بِهِ، حَتَّى جَهَرَ=

لم يكن من الذين نهاه الله عن قتلهم، بلْ كان يكون ممن أمر الله بقتلهم؛ فدلت هذه الآثار كلها على القتل، ولم تدل على الكفر"[(١)].

ت- دليل الإجماع:

أمّا دليل الإجماع فهو الإجماع السكوتي على قول وفعل أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- الذي يفهم منه أنه لم يكفِّر مانع الزكاة، وإنما قاتلهم ليس إلا، وهذا في شأن ترك الصلاة سواء؛ لقول أبي بكر- رضي الله عنه- ذلك في حضرة الصحابة، ولا مخالف له، وهو ما أشار إليه ابن رشد بقوله: "والقول الثاني: هو ما ذهب إليه مالك، والشافعي، وأكثر أهل العلم، أنّ من ترك الصلاة، وأبى من فعلها،

رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ -هُوَ مَالِكُ بْنُ الدَّخْشَمِ، كَذَا ذَكَرَ الْبَاجِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الْمَرْوِيَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ". [الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج١، ص٥٩٤]. والحديث رواه الشافعي في مسنده:[مسند الشافعي، ج١، ص٣٢٠، باب ومن كتاب الأسارى والغلول وغيره]؛ وكذا رواه الإمام أحمد في مسنده،[الإمام أحمد(ت:٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٣٩، ص٧٣، باب حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ [ذكر المحقق أنّ الصواب هو: عبد الله] ابْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، حديث رقم٢٣٦٧٠] وقال عنه محقق المسند: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيّه، وإبهامه لا يضرُّ، وقد سمِّي في الروايات الأخرى عبدَ الله بن عدي الأنصاري". [هامش٣، مسند الإمام أحمد، ج٣٩، ص٧٣].

(١) ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج١، ص١٤٢-١٤٤؛ ويُنْظَر: النووي(ت:٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، ج٣، ص١٦؛ ويُنْظَر: ابن قدامة(ت:٦٢٠هـ)، المغني، مسألة ١٤٩٠، ج٢، ص٢٩٨؛ وفي زيادة بيان وجه الدلالة من الحديث السابق الذي أشار إليه ابن رشد، قال الباجي في شرح الموطأ: "وقوله -صلى الله عليه وسلم: **أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله،** قال السائل: بلى، ولا شهادة له، وقال مثل ذلك في الصلاة، فقصد النبي -صلى الله عليه وسلم- بسؤاله، المعاني المبيحة لدمه من ترك إظهار الشهادتين، وتأبِّيه عن الصلاة؛ فلما قال إنه يظهر الشهادتين ويقيم الصلاة، قال -صلى الله عليه وسلم: "**أولئك الذين نهاني الله عنهم**"، ولم يُنْظَر إلى قوله: ولا شهادة له، ولا صلاة له؛ لأنّ القائل بذلك لا طريق له إلى معرفة ما في قلبه، ولا يعرف هل له شهادة أو صلاة، وإنما ذلك على حسب ما اعتقد فيه، لمـا رأى من ميله إلى أقاربه من المنافقين والمشركين". [الباجي(المتوفى: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ج١، ص٣٠٦].

وهو مقر بفرضها؛ فليس بكافر، ولكنه يقتل على ذنب من الذنوب، لا على كفر، ويرثه ورثتُه من المسلمين، والحجة لهم قول أبي بكر الصديق في جماعة من الصحابة في الذين منعوا زكاة أموالهم: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فقاتلهم، ولم يسبهم؛ لأنّهم لم يكفروا بعد الإيمان، ولا أشركوا بالله، وقالوا لأبي بكر: ما كفرنا بعد إيماننا، ولكننا شححنا على أموالنا"(١).

وقال ابن عبد البر في توجيه وبيان وجه الإجماع الذي جاء عند ابن رشد: "ومن حجة من ذهب هذا المذهب فعل أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- في جماعة الصحابة؛ لأنهم رجعوا إلى قوله حين قال له عمر: كيف نقاتل الناس، وقد قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: م**ن قال: لا إله إلا الله، عصم مني دمه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله؟!** فقال أبو بكر:... والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. قال عمر: فما هو إلا أنْ سمعتُ ذلك منه، فعلمتُ أنّ الله قد شرح صدره للحق(٢)، فقاتل أبو بكر والصحابة معه مانعي الزكاة، لمّا أبوا من أدائها؛ إذْ فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأقاموا الصلاة، وامتنعوا عن الزكاة، فمن أبى من إقامة الصلاة، وامتنع منها كان أحرى بالقتل، ومعلوم أنّ هؤلاء من بين أهل الردة، لم يكفروا بعد الإيمان، ولا أشركوا بالله، وقد قالوا لأبي بكر ما كفرنا بعد إيماننا، ولكنْ شححنا على أموالنا"(٣).

---

(١) ابن رشد الجد، المقدمات، ج١، ص١٤٢-١٤٤؛ ويُنْظَر: النووي، المجموع، ج٣، ص١٦؛ ويُنْظَر: ابن قدامة، المغني، مسألة ١٤٩٠، ج٢، ص٢٩٨.

(٢) الحديث "وفيه القصة" متفق عليه، رواه الإمام البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص١٠٥، كتاب الزكاة، بَابٌ وجوب الزكاة، حديثا رقم ١٣٩٩، ١٤٠٠؛ ورواه الإمام مسلم، صحيح مسلم، ج١، ص٥١، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم ٢٠.

(٣) ابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ)، الاستذكار، ج٢، ص١٥٢.

ودليل الإجماع هذا السابق جاء أيضا على لسان القرافي بقوله: "وإذا لم يُكفَّر، فيقتل عند مالك و"الشافعي" حدا، خلافا "لأحمد"، وبعض أصحابنا؛ لقوله – تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾، فاشترط في ترك القتل بعد التوبة إقامة الصلاة، و[إن] لم يقمها فيقتل، وللحديث السابق وإجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة مع أبي بكر – رضي الله عنهم"(١).

ث- الأدلة من النظر والقياس:

أما الأدلة من النظر والقياس فدليل واحد، وهو ما جاء عند النووي وغيره، قال النووي: "واحتج أصحابنا على قتله بقول الله –تعالى: ﴿**اقتلوا المشركين**﴾ إلى قوله –تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾...وبالقياس على كلمة التوحيد"(٢).

وفي بيان وجه الاستدلال بالقياس الذي ذكره النووي، قال الماوردي: "ولأنها أحد أركان الإسلام الذي لا يدخله النيابة ببدل ولا مال، فوجب أن يقتل بتركها كالإيمان؛ ولأنّ الصلاة والإيمان يشتركان في الاسم والمعنى، فأمّا اشتراكهما في الاسم فهو أن الصلاة تسمى إيمانا، قال الله –تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[البقرة:١٤٣]. يعني: صلاتكم، وأما اشتراكهما في المعنى فمن وجهين: أحدهما: أنّ من لزمه الإيمان لزمه فعل الصلاة، وقد لا يلزمه الصيام إذا كان شيخا، ومن لم يلزمه فعل الصلاة لم يلزمه الإيمان، كالصبي، والمجنون. والثاني: أن من هيئات الصلاة ما لا يقع إلا طاعة لله –سبحانه، كالإيمان الذي لا

(١) القرافي (ت:٦٨٤هـ)، الذخيرة، ج٢، ص٢٨٢؛ ويُنْظَر: النووي (ت:٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، ج٣، ص١٥.

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، ج٣، ص١٦؛ ويُنْظَر: موفق الدين بن قدامة، المغني، مسألة ١٤٩٠، ج٢، ص٢٩٨.

يقع إلا لله –عز وجل، فلما وجب اشتراكهما في الاسم والمعنى وجب اشتراكهما في الحكم"[1].

كانت تلك أدلة الجمهور من القرآن، والسنة، والإجماع، والنظر، والقياس، ولكن المخالف للجمهور رد هذه الأدلة وتلك بردود قوية، وهؤلاء الذين ردوا أدلة الجمهور فريقان: الأول: قال بكفر تارك الصلاة، وأنه يقتل كفرا لا حدا، ولو كان مقرا بفرضيتها. والثاني: من قال بأنه لا يقتل لا كفرا ولا حدا، بل يعزر، ويؤدب ليس إلا، حتى يصلي، أو يموت غير مقصود إلى قتله، وإليكم ردودهما على أدلة الجمهور، وأدلتهم على ما ذهبوا إليه في المسألة، والترجيح بينها في المبحثين الآتيين.

(١) الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، ج٢، ص٥٢٦؛ ويُنْظَر: ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ)، المغني، مسألة ١٤٩٠، ج٢، ص٢٩٨؛ وعبارة ابن قدامة: "ولأنها ركن من أركان الإسلام، لا تدخله النيابة بنفس ولا مال؛ فوجب أنْ يقتل تاركه، كالشهادة".

المبحث الثاني

القول بكفر تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها وإن لم يجحد فرضيتها وأدلتهم

هذا القول بكفر تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها- وإن لم يجحد فرضيتها- مروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب- رضي الله عنهما- وغيرهما، وهو الرواية المقدمة عند الحنابلة، كما أشار لذلك ابن قدامة، كما سيأتي(١)، وكذا قال به بعض المالكية.

قال القرافي: "وإذا لم يُكفَّر فيقتل عند مالك و"الشافعي" حدا، خلافا "لأحمد"، وبعض أصحابنا؛ لقوله -تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾"(٢).

وقد ردَّ أصحاب هذا المذهب الذي قال بكفر تارك الصلاة- غير الجاحد لفرضها- وأنَّه يقتل ردةً لا حدًّا، ردَّوا مذهب الجمهور السابق، واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، يدل ظاهرها على كفره، ومن ثم فإنه يقتل كافرا، لا حدا.

قال ابن قدامة في شأن ذلك: "واختلفت الرواية هل يُقتل لكفره، أو حدا؟ فروي أنه يقتل لكفره كالمرتد، فلا يغسّل، ولا يكفّن، ولا يدفن بين المسلمين، ولا يرثُ أحدا، اختارها أبو إسحاق بن شاقِلّا(٣)، ...

---

(١) يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، مسألة ١٤٩٠، ج٢، ص٢٩٨؛ وقال النووي: "وقالت طائفة يكفر، ويجرى عليه أحكام المرتدين، في كل شيء، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وبه قال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو أصح الروايتين عن أحمد، وبه قال منصور الفقيه من أصحابنا"، [المجموع، ج٣، ص١٥].

(٢) القرافي (ت:٦٨٤هـ)، الذخيرة، ج٢، ص٢٨٢.

(٣) أبو إسحاق بن شاقِلّا هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقِلّا ، أبو إسحاق البزّاز، كان جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع، شيخ الحنابلة في وقته، وهو تلميذ أبي بكر عبد العزيز، [هو:عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي، أبو بكر، المعروف بغلام الخلاّل، الفقيه الأصولي المفسر]. من أشهر كتبه "الشافي"، و"المقنع"، و"التنبيه"، و"زاد المسافر" في الفقه، توفي سنة ٣٦٣هـ]، وكان له حلقتان في بغداد، توفي سنة ٣٦٩هـ عن ٥٤ سنة. [يُنْظَر: ابن=

وابن حامد[١]، وهو مذهب الحسن، والنخعي، والشعبي، وأيوب السختياني[٢]، والأوزاعي، وابن المبارك[٣]،

أبي يعلى(ت:٥٢٦هـ)، طبقات الحنابلة، ج٢، ص١٢٨؛ ويُنْظَر: العَكري الحنبلي (ت:١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب، ج٤، ص٣٧٣].

(١) ابن حامد، هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم، له مصنفات في العلوم المختلفة، أشهرها "الجامع" في الفقه في نحو أربعمائة مجلد، و"شرح الخرقي"، و"شرح أصول الدين"، و"أصول الفقه"، وغيرها، توفي سنة ٤٠٣هـ. [يُنْظَر: ابن أبي يعلى(ت:٥٢٦هـ)، طبقات الحنابلة، ج٢، ص١٧١ وما بعدها؛ ويُنْظَر: العَكري الحنبلي (ت:١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب، ج٥، ص١٧].

(٢) أيوب السختياني، هو أيوب بن أبي تميمة كيسان أبو بكر السّختيانيّ البصريّ، الحافظ، أحد الأعلام، كان من الموالي، وكان سيّد العلماء وعلم الحفّاظ، فقيه أهل البصرة، من صغار التابعين. قال شعبة: كان سيّد الفقهاء. وقال ابن عيينة: لم ألق مثله. وقال حمّاد بن زيد: كان أفضل من جالسته، وأشدّه اتباعا للسّنّة. وقال ابن المديني: له نحو ثمانمائة حديث. وقال بن سعد: كان أيوب ثقة ثبتا في الحديث جامعا كثير العلم، حجة عدلا. وقال أبو حاتم ثقة لا يسأل عن مثله. أخذ عنه مالك، وسفيان الثوري، وغيرهما. توفي بالطاعون سنة ١٣١هـ. [يُنْظَر الشيرازي(ت: ٤٧٦هـ)، طبقات الفقهاء، ص٨٩؛ ويُنْظَر: الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ"طبقات الحفاظ"، ج١، ص٩٨؛ ويُنْظَر: العَكري الحنبلي (ت:١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب، ج٢، ص١٣٥].

(٣) ابن المبارك، هو الإمام العَلَم أبو عبد الرّحمن عبد الله بن المبارك بن واضح، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، فخر المجاهدين، قدوة الزاهدين، التركي الأب، الخوارزمي الأم، التاجر السفّار الحنظليّ، مولاهم المروزيّ، الفقيه، الزّاهد، ذو المناقب. صنّف التصانيف الكثيرة، وحديثه نحو من عشرين ألف حديث. قال أحمد بن حنبل: لم يكن في زمان ابن المبارك أطلب للعلم منه. وقال شعبة: ما قدم علينا مثله. وقال أبو إسحاق الفزاري: ابن المبارك إمام المسلمين. وكانت له تجارة واسعة، وكان ينفق على الفقراء في السنة مائة ألف درهم. حدّث عنه ابن معين، وابن منيع، وأحمد ابن حنبل، وغيرهم. جمع العلم، والفقه، والأدب، والنحو، واللغة، والشعر، وفصاحة العرب، مع قيام الليل والعبادة. وكان يحجّ عاما، ويغزو عاما. قال سفيان الثّوري: وددت عمري كله بثلاثة أيام من أيام ابن المبارك. مات سنة١٨١هـ، وله ثلاث وستون سنة. [يُنْظَر: الذهبي، تذكرة الحفاظ(طبقات الحفاظ)، ج١، ص٢٠١ وما بعدها؛ ويُنْظَر: العَكري الحنبلي، شذرات الذهب، ج٢، ص٣٦١ وما بعدها].

وحماد بن زيد[١]، وإسحاق، ومحمد بن الحسن؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**"، وفي لفظٍ عن جابر، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: "**إنّ بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة)**[٢]، وعن بريدة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "**بيننا وبينهم ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر**"[٣] رواهن مسلم، وقال النبي– صلى الله عليه وسلم: "**أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة**"[٤]. قال أحمد: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء. وقال عمر– رضي الله عنه: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. وقال علي– رضي الله عنه: من لم يصل فهو كافر. وقال ابن مسعود: من لم يصل فلا دين له. وقال عبد الله بن شقيق: لم يكن

(١) حماد بن زيد، هو إمام أهل البصرة حمّاد بن زيد بن درهم الأزديّ مولاهم البصريّ الضرير، أبو إسماعيل. كان من أهل الورع والدّين. قال ابن مهدي: لم أر قطّ أعلم بالسّنّة منه. وقال –أيضا: أئمة النّاس أربعة: الثّوريّ بالكوفة، ومالك بالحجاز، وحمّاد بن زيد بالبصرة، والأوزاعيّ بالشّام. ثقة، كان حديثه أربعة آلاف حديث يحفظها، ولم يكن له كتاب. وقال ابن معين: ليس أحد أثبت من حمّاد بن زيد. مولده سنة ٩٨هـ. ومات في رمضان سنة ١٧٩هـ. [يُنْظَر: الذهبي(ت:٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ "طبقات الحفاظ"، ج١، ص١٦٧وما بعدها؛ ويُنْظَر: العَكري الحنبلي (ت:١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب، ج٢، ص٣٥٤].

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج١، ص٨٨، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث رقم ٨٢.

(٣) رواه الترمذي(ت:٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ج٥، ص١٣، أَبْوَابُ الْإِيمَانِ، باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ، حديث٢٦٢١. وعلق عليه الترمذي بقوله: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ". وحكم الألباني عليه: صحيح. قلتُ: والحديث لم يأت عند الإمام مسلم كما ذكر ابن قدامة في المتن.

(٤) رواه البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، ج٧، ص٢١٤، الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها، حديث رقم٤٨٩١. وعلق البيهقي على الحديث بقوله: "هذا موقوف، فروي –أيضا– عن حذيفة، فروي من وجه آخر مرفوعا".

أصحاب رسول الله– صلى الله عليه وسلم – يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. ولأنها عبادة يدخل بها في الإسلام، فيخرج بتركها منه، كالشهادة"(١).

وأمّا الجمهور فأجابوا عن أدلة من قال بكفر تارك الصلاة التي سبقت، "فتأولوا الآثار الواردة بتكفير من ترك الصلاة في ظاهرها على ما تأولوا عليه قوله– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق، وهو مؤمن**"(٢)، وعلى ما تأولوا عليه: "**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**"(٣)، وعلى ما تأولوا عليه قوله– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**"(٤). وقد روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: ليس

(١) ابن قدامة، المغني، مسألة ١٤٩٠، ج٢، ص٢٩٨؛ ويُنْظَر: النووي، المجموع، ج٣، ص١٥–١٦؛ ويُنْظَر: الإمام أحمد، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ج١، ص٥٥؛ ويُنْظَر: ابن مفلح، الفروع ، ج١، ص٤١٧؛ وبرهان الدين إبراهيم بن مفلح، المبدع، ج١، ص٢٦٩؛ والمرداوي، الإنصاف، ج٣، ص٣٠٨؛ والبهوتي، دقائق أولي النهى، ج١، ص١٢٨.

(٢) الحديث متفق عليه: رواه الإمام البخاري (ت:٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ج٨، ص١٥٩، كتاب الحدود، بَابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ، حديث رقم ٦٧٨٢؛ وكذا: ص١٥٧، بَابُ لا يشرب الخمر، حديث رقم ٦٧٧٢؛ وكذا: ج٣، ص١٣٦، كتاب المظالم، بَابُ النهبى بغير إذن صاحبه، حديث ٢٤٧٥؛ ورواه الإمام مسلم (ت:٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ج١، ص٧٦، كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله، حديث٥٧.

(٣) الحديث متفق عليه: رواه الإمام البخاري (ت:٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ج١، ص١٩، كتاب الإيمان، بَابُ خَوْفِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ، حديث رقم ٤٨؛ وكذا: ج٨، ص١٥، كتاب الأدب، بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ، حديث رقم ٦٠٤٤؛ وكذا: ج٩، ص٥٠، كتاب الفتن، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**"، حديث ٧٠٧٦؛ ورواه الإمام مسلم(ت:٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ج١، ص٨١، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي –صلى الله عليه وسلم: "**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**"، حديث٦٤.

(٤) الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر: رواه الإمام البخاري(ت:٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ج٥، ص١٧٦، كتاب المغازي، بَابُ (حَجَّةِ الوَدَاعِ)، حديث رقم ٤٤٠٣؛ ورواه الإمام=

[سباب المسلم] بالكفر الذي يذهبون إليه أنه كفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر ليس ينقل عن الملة، ثم تلا قول الله –سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤]"(١).

وقد أوضح النووي –أيضا– تأويل الجمهور السابق لأدلة من قال بكفره، وأنّ المراد حكم الكفر، وهو وجوب قتله، فقال: "وأمّا الجواب عمّا احتج به من كفَّره من حديث جابر وبريدة ورواية شقيق فهو أنّ كل ذلك محمول على أنه شارك الكافر في بعض أحكامه، وهو وجوب القتل، وهذا التأويل متعين للجمع بين نصوص الشرع وقواعده التي ذكرناها، وأما قياسهم فمتروك بالنصوص التي ذكرناها"(٢).

وفي المعنى السابق نفسه جاء عند القرافي قوله: "وإنِ اعترف بالوجوب، ولم يصل؛ فليس بكافر، خلافا لابن حنبل، وقال ابن حبيب يكفر بترك الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج؛ محتجا بقوله –عليه السلام– في مسلم: "**بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة**"، ويروى: "**وبين الكفر**"(٣). جوابه أنّ معناه: "وبين حكم الكفر" على حذف مضاف. وحكم الكفر القتل، فظُنّ بقتله؛ ويعضده قوله –عليه السلام– في الموطأ: "**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، ولم يضيّع منهن شيئا استخفافا بحقهن، كان له عند الله عهد أنْ يدخله الجنة، ومن لم يأت**

مسلم(ت:٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ج١، ص٨٢، كتاب الإيمان، باب (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)، حديث٦٦.

(١) ابن رشد الجد(ت:٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، ج١، ص١٤٣-١٤٤؛ ويُنْظَر: النووي(ت:٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، ج٣، ص١٦؛ ويُنْظَر: موفق الدين ابن قدامة(ت:٦٢٠هـ)، المغني، مسألة ١٤٩٠، ج٢، ص٢٩٨.

(٢) النووي(ت:٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، ج٣، ص١٦.

(٣) والحديث رواه مسلم، وقد سبق تخريجه.

بهن فليس عند الله عهد، إنْ شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة"[1]. وهو نص في جواز دخول تاركها الجنة، فلا يكون كافرا"[2].

وكذا أجاب الجمهور على لسان ابن قدامة بأنّ أدلتهم جاءت على سبيل التشديد والزجر، فقال: "وأما الأحاديث المتقدمة فهي على سبيل التغليظ، والتشبيه له بالكفار، لا على الحقيقة، كقوله- عليه السلام: "**سباب المسلم فسوق، وقتاله**

(١) رواه الإمام مالك (ت:١٧٩هـ)، موطأ مالك، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ج٢، ص١٦٩، كتاب السهو، باب الْأَمْرُ بِالْوِتْرِ، حديث١٢٣؛ رواه الإمام أحمد(ت:٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٣٧، ص٣٦٦، باب حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، حديث رقم٢٢٦٩٣؛ وقال عنه المحقق شعيب الأرناؤوط وغيره في هامش١:" حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير الْمُخْدَجِيَّ وهو أبو رفيع، وقيل: رفيع فقد تفرد بالرواية عنه عبد الله بن مُحَيْرِيز، ولم يُؤْثَر توثيقه عن غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين، لكنه قد توبع". وقد ساق المحقق روايات الحديث، ينظر هامش: ص٣٦٧؛ وكذا: ج٣٧، هامش١، ص٣٧٧-٣٧٨؛ ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْوِتْرِ، بَابٌ فِيمَنْ لَمْ يُوتِرْ، حديث رقم١٤٢٠، ج٢، ص٦٢، وحكم الألباني عليه: صحيح.

(٢) القرافي (ت:٦٨٤هـ)، الذخيرة، ج٢، ص٢٨٢؛ ويُنْظَر: النووي (ت:٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، ج٣، ص١٥.

كفر"[١]، ... وقوله: "**من قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما**"[٢]... وأشباه هذا مما أُريد به التشديد في الوعيد، وهو أصوب القولين، والله أعلم"[٣].

وفي المعنيين السابقين عند النووي والقرافي وابن قدامة قال الماوردي – أيضا: "فأما الجواب عن قوله– صلى الله عليه وسلم: "**فمن تركها فقد كفر**"، ففيه جوابان: أحدهما: أنه قال ذلك على طريق الزجر، كما قال: "**لا إيمان لمن لا أمانة له**"[٤]، والثاني: أنه أراد بذلك أنّ حكمه حكم الكفار في إباحة الدم"[٥].

وأمّا الحنفية– وهم أصحاب القول الثالث في المسألة– فقد أضافوا تأويلا ثالثًا وهو الكفر لغة، حيث جاء في المعتصر من كتب الحنفية تأويل الكفر بالكفر لغة،

---

(١) والحديث متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

(٢) الحديث بهذا اللفظ في المتن رواه الإمام أحمد في مسنده (ت:٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج١٠، ص١٤٧، كتاب مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، باب مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حديث رقم٥٩١٤؛ والحديث كذلك متفق عليه من حديث ابن عمر، ولفظ البخاري: "**أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**": رواه الإمام البخاري(ت:٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ج٨، ص٢٦، كتاب الأدب، بَابُ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ، حديث رقم ٦١٠٤؛ ورواه الإمام مسلم(ت:٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ج١، ص٧٩، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، حديث٦٠.

(٣) موفق الدين بن قدامة(ت:٦٢٠هـ)، المغني، مسألة ١٤٩٠، ج٢، ص٣٠٠.

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (ت:٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج١٩، ص٣٧٦، كتاب مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، باب مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رَضِيَ اللهُ –تَعَالَى– عَنْهُ، حديث رقم١٢٣٨٣؛ وقال عنه المحقق شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين غير أبي هلال –وهو محمد بن سليم الراسبي فقد روى له أصحاب السنن، وعلق له البخاري، وضعفه البخاري، والنسائي، وابن سعد، وغيرهم، ووثقه أبو داود، وقال ابن معين: صدوق، وقال مرة: ليس به بأس. قلنا: فهو ضعيف يعتبر به، وحديثه هذا لم يتفرد به، بل روي من طرق أخرى عن أنس، وهي –وإن كانت ضعيفة يشدُّ بعضها بعضًا، فيتحسن الحديث – إن شاء الله – تعالى.

(٥) الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، ج٢، ص٥٢٧.

وهو التغطية، حيث قال المِلَطي: "وما روى: "**بين العبد وبين الكفر، أو قال: الشرك ترك الصلاة)** وأكثر الرواة: "**بين الكفر**"، ليس المراد الكفر بالله، بل تغطية إيمان تارك الصلاة، وستره؛ قال لبيد: "في ليلة كَفَرَ النجومَ غمامُها". يعني: غطى غمامُها النجومَ، ومنه: ﴿أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾. يعني: الزُّرَّاع المغيبون بذرهم في الأرض، ومنه: "...**ورأيت أكثر أهلها النساء**"، قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: "**بكفرهن**"، قالوا: أيكفرن بالله؟ قال: "**يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان**"(١)، ومنه: "**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**"، لم يكن ذلك على الكفر بالله، ولكنه على ما غطى إيمانه بقبيح فعله"(٢).

وبجانب ما ساقه الحنفية من تأويل للكفر بالكفر لغة -كما سبق- فقد ساقوا أدلة ترد أدلة السنة السابقة، من ذلك ما ساقه المِلَطي- وهو من الحنفية- من كتاب الله- تعالى- ردّا لدليل من السنة عند من قال بكفره، فقال: "لا يقال: قوله -عليه الصلاة والسلام: "**من لم يحافظ على الصلوات الخمس كان يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأُبَيّ صاحب العظام)**(٣) يدل على كفرِ تاركِه، كفرَ

(١) الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما: رواه الإمام البخاري (ت:٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ج٢، ص٣٧، كتاب أبواب الكسوف، بَابُ صَلاَةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ، وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ، حديث رقم ١٠٥٢؛ ورواه الإمام مسلم(ت:٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ج٢، ص٦٢٦، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث٩٠٧.

(٢) المِلَطي (ت:٨٠٣هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ج١، ص٩٣-٩٤.

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (ت:٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج١١، ص١٤١، كتاب مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، باب عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، حديث رقم٦٥٧٦؛ وقال عنه المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، عيسى بن هلال: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٢١٣/٥، وذكره الفسوي في "تاريخه" ٥١٥/٢ في ثقات التابعين من أهل مصر، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير كعب بن علقمة، فمن رجال مسلم. أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن يزيد المقرىء، وسعيد: هو ابن أبي أيوب. وأخرجه عبدُ بنُ حميد=

القوم الذين ذكره معهم؛ لأنّ جهنم دار العذاب يجمع الكافرين، والمنافقين، والعاصين من المسلمين، قال -تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾"[(١)].

وقد استدل الجمهور -أيضا- على عدم كفره بأدلة من السنة، أشار إليها أيضا النووي بقوله: "واحتجوا على أنه لا يكفر لحديث عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: "**خمس صلوات افترضهن الله، من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أنْ يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إنْ شاء غفر له، وإن شاء عذبه**" حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة[(٢)]- وبالأحاديث الصحيحة العامة، كقوله- صلى الله عليه وسلم: "**من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة**" رواه مسلم، وأشباهه كثيرة. ولم يزل المسلمون يُورّثون تارك الصلاة، ويُورِّثون عنه ولو كان كافرا، لم يغفر له، ولم يرث، ولم يُورَث"[(٣)].

وجاء عند الحنفية -أيضا- الاستدلال بذات الحديث من السنة، حيث قال المِلَطي: "روى عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "**خمس صلوات كتبهن الله- تعالى- على العباد، فمن جاء بهن لم يضيّع منهن شيئا استخفافا بحقهن،**

في "المنتخب" (٣٥٣)، والدارمي ٢/٣٠١-٣٠٢، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"(٣١٨١)، وابن حبان (١٤٦٧) من طريق عبد الله بن يزيد، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٧٨٨) من طريق ابن ثوبان، عن سعيد بن أبي أيوب، به. وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار"(٣١٨٠) من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة وسعيد بن أبي أيوب، عن كعب، به. وأورده الهيثمي في "المجمع" ١/٢٩٢، وقال: رواه أحمد والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" ورجال أحمد ثقات.

(١) المِلَطي(ت:٨٠٣هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ج١، ص٩٤.

(٢) والحديث سبق تخريجه، والحكم عليه بأنه صحيح.

(٣) النووي(ت:٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، ج٣، ص١٦.

كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إنْ شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة"(١)، فيه أنّ تارك الصلاة غير مرتد، ولا مشرك؛ لأن الله –تعالى– لا يغفر لمشرك، ولا يدخله الجنة: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ﴾"(٢).

وإذا كان الجمهور أجابوا عن أدلة من قال بكفره السابقة بدليل من السنة، كما ما سبق عند النووي من الشافعية، والمِلَطي من الحنفية؛ فكذلك أجابوا بدليل من النظر والمعقول، وهو قياس ترك المأمور به على فعل المنهي عنه، في شأن عدم القول بالقتل كفرا لمرتكبهما، وهذا جاء على لسان القرافي من المالكية بقوله: "وإنِ اعترف بالوجوب، ولم يصل؛ فليس بكافر، خلافا لابن حنبل... ويعضده قوله –عليه السلام– في الموطأ: "**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة**"، وهو نص في جواز دخول تاركها الجنة، فلا يكون كافرا؛ ولأنه لا يكفر بفعل ما عُلم تحريمه بالضرورة إجماعا، فلا يكفر بترك فعل ما علم وجوبه، بجامع مخالفة ضروريّ في الدين. ويروى أنّ الشافعي قال لأحمد: إذا كفرته بترك الصلاة وهو يقول لا إله إلا الله بأي شيء يرجع إلى الإسلام؟ فقال: بفعل الصلاة، فقال له: إنْ كان إسلامه يترتب عليها، فتكون واقعة في زمن الكفر، فلا تصح، وإن لم يترتب عليها لم يدخل بها، فسكت أحمد– رضي الله عنهما"(٣).

---

(١) والحديث سبق تخريجه والحكم عليه بأنه صحيح.

(٢) المِلَطي (ت:٨٠٣هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ج١، ص٩٣–٩٤. والحديث سبق تخريجه، والحكم عليه بأنه صحيح.

(٣) القرافي (ت:٦٨٤هـ)، الذخيرة، ج٢، ص٢٨٢؛ ويُنْظَر: النووي (ت:٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، ج٣، ص١٥.

وكذا أوضح الماوردي من الشافعية دليل النظر السابق عند القرافي، وهو قياس عدم كفر تارك المأمور به، غير الجاحد لفرضه، كالصلاة، على عدم كفر فاعل النواهي غير الجاحد لفرضها، كالزنا مثلا، وهذا جاء على لسان الماوردي بقوله: "والدلالة على إسلامه أنّ الشرع يشتمل على أوامرَ ونواهِيَ، فلما لم يكفر بفعل ما نهي عنه، إذا كان معتقدا لتحريمه؛ لم يكفر بترك ما أمر به، إذا كان معتقدا لوجوبه؛ ولأنه لو كان كافرا بتركها لكان مسلما بفعلها، فلما لم يكن مسلما بفعلها لم يكن كافرا بتركها"(١).

ومما استدل به الجمهور على عدم كفر تارك الصلاة ما نقله ابن عبد البر عن السلف من أنهم لم يكفروا مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر –رضي الله عنه؛ ولذا ورّثوا أموالَهم ورثتَهم، وهذا يقال كذلك في شأن تاركي الصلاة غير جاحدي فرضيتها، فقال: "وأمّا توريث ورثتهم منهم، فإنّ عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– لما ولي الخلافة رد إلى هؤلاء ما وجد من أموالهم قائما بأيدي الناس، وكان أبو بكر قد سباهم كما سبى أهل الردة، وقال أهل السير: إنّ عمر– رضي الله عنه– لما ولي أرسل إلى النسوة– اللاتي كان المسلمون قد أحرزوهم من نساء مانعي الزكاة فيما أحرزوا من غنائم أهل الردة– فخيرهن بين أن يمكثن عند مَنْ هُنّ عنده بتزويج وصداق، أو يرجعن إلى أهليهن بالفداء، فاخترن أنْ يمكثن عند مَنْ هُنّ عنده بتزويج وصداق"(٢).

وفي المعنى السابق نفسه قال النووي في شأن الرد على من قال بكفر تارك الصلاة –أيضا: "ولم يزل المسلمون يُورِّثون تارك الصلاة، ويُورِّثون عنه، ولو كان كافرا لم يغفر له، ولم يرث، ولم يورَث"(٣).

(١) الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، ج٢، ص٥٢٧.

(٢) ابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ)، الاستذكار، ج٢، ص١٥٢.

(٣) النووي (ت:٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، ج٣، ص١٦.

بل نقل ابن قدامة عليه الإجماع، فقال: "ولأنّ ذلك إجماع المسلمين، فإنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة تُرك تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا مُنع ورثتُه ميراثَه، ولا مُنع هو ميراث مورِّثه، ولا فُرِّق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما، مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافا في أنّ تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام"(١).

وقد ذكر النووي رد الجمهور لدليل القياس عند من قال بكفره بأنه لا قياس مع النص، وهذا القياس الذي ردوه هو ما أوضحه ابن قدامة حجة للحنابلة كما سبق بقوله: "ولأنها عبادة يدخل بها في الإسلام، فيخرج بتركها منه، كالشهادة"(٢).

أمّا النص الذي قال النووي بتقديمه على القياس فهو أدلة عديدة من السنة، وهي تفيد عدم كفر تارك الصلاة، كما سبق أن أوضح ذلك غير واحد من الفقهاء، قال النووي: "وأمّا الجواب عمّا احتج به من كفّره... وأما قياسهم فمتروك بالنصوص التي ذكرناها"(٣).

(١) موفق الدين بن قدامة (ت:٦٢٠هـ)، المغني، مسألة ١٤٩٠، ج٢، ص٢٩٨.

(٢) موفق الدين بن قدامة (ت:٦٢٠هـ)، المغني، مسألة ١٤٩٠، ج٢، ص٢٩٨؛ ويُنْظَر: النووي (ت:٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، ج٣، ص١٥-١٦؛ ويُنْظَر: الإمام أحمد (ت:٢٤١هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ج١، ص٥٥؛ ويُنْظَر: شمس الدين محمد بن مفلح (ت:٧٦٣هـ)، كتاب الفروع، ج١، ص٤١٧؛ ويُنْظَر: برهان الدين إبراهيم بن مفلح، (ت:٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، ج١، ص٢٦٩؛ ويُنْظَر: المرداوي (ت:٨٨٥هـ)، الإنصاف، ج٣، ص٣٠٨؛ ويُنْظَر: البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، ج١، ص١٢٨.

(٣) النووي (ت:٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، ج٣، ص١٦.

المبحث الثالث

القول بأن تارك الصلاة عمدا يعزر ويؤدب فقط فلا يقتل لا كفرا ولا حدا وأدلتهم

هذا قول الحنفية ومن وافقهم ممّن يرون أن تارك الصلاة حتى يخرج وقتها المقر بفرضيتها يعزر، ويؤدب، ليس إلا، حتى يصلي، أو يموت غير مقصود إلى قتله، وفيما يلي أدلتهم على قولهم في المسألة، وردودهم على من قال: يقتل كفرًا، أو قال: يقتل حدا- وقد سبق بعض ذلك فيما سبق، ثم الترجيح بينها:

أدلة الحنفية على قولهم في المسألة وردهم على أدلة المخالفين:

من أقوى ما يستدل به الحنفية ومن ذهب مذهبهم[١] على عدم كفر تارك الصلاة عمدا، حديث عبادة رفعه: "**خمس صلوات كتبهن الله على العباد**" الحديث [وقد سبق إيراده]، وفيه: "**ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إنْ شاء عذبه، وإنْ شاء أدخله الجنة**"، أخرجه مالك، وأصحاب السنن[٢]، وصححه ابن حبان، وابن السَّكن[٣]،

---

(١) يُنْظَر في مذهب الحنفية وأدلتهم: المَنْبِجِيّ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج١، ص١٥٦-١٥٧؛ ويُنْظَر: المِلَطي، (ت:٨٠٣هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ج١، ص٩٣ ٩٤؛ ويُنْظَر: ابن الهمام (ت:٨٦١هـ)، فتح القدير، ج١، ص٤٣٣؛ ويُنْظَر: ملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج٢، ص٧٧؛ ويُنْظَر: الشرنبلالي (ت:١٠٦٩هـ)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ج١، ص١٣٩.

(٢) والحديث سبق تخريجه، والحكم عليه بأنه صحيح.

(٣) ابن السَّكن، هو "الحافظ الحجة أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي نزيل مصر، ولد سنة أربع وتسعين ومائتين، سمع أبا القاسم البغوي، وسعيد بن عبد العزيز الحلبي، ومحمد بن محمد بن بدر الباهلي، وأبا عروبة الحراني، والفربري، وطبقتهم من جيحون إلى النيل، وعني بهذا الشأن، وجمع، وصنف، وبعد صيته، روى عنه أبو عبد الله بن منده، وعبد الغني بن سعيد، وعلي بن محمد الدقاق، وعبد الله بن محمد بن أسد القرطبي، وآخرون، ووقع كتابه الصحيح المنتقى إلى أهل الأندلس. توفي في المحرم سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة". [يُنْظَر: الذهبي، (ت:٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ (طبقات الحفاظ)، ج٣، ص١٠٠].

وغيرهما(١).

وقد أجاب الحنفية، وابن حزم، وغيرهما – كابن حبيب من المالكية–على أدلة الجمهور التي استدلوا بها على وجوب قتله حدًّا لا كفرًا بما يأتي:

الرد الأول: الرد على دليل القرآن:

وفي شأن ذلك قال ابن حزم في رد استدلال الجمهور بالقرآن: "كله لا حجة لهم فيه، على ما نبين –إنْ شاء الله تعالى، أمّا الآية – فإنّ نصها قتال المشركين حتى يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، لا يختلف اثنان من الأمة في أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– لم يزل يدعو المشركين إلى الإيمان، حتى مات إلى رضوان الله –تعالى– وكرامته، وأنه في كل ذلك لم يثقف مَنْ أجابه إلى الإسلام، حتى يأتي وقت صلاة، فيصلي، ثم حتى يحول الحول، فيزكي، ثم يطلقه– هذا ما لا يقدر أحد على دفعه"(٢).

وبأوضح من هذا المعنى الذي جاء عند ابن حزم رد الحنفية استدلال الجمهور بالقرآن على قتل تارك الصلاة، حيث ألزم الحنفية الجمهور بالحصر، وصورته السبر والتقسيم، حيث إبطال جميع الأقسام التي يُظَنّ أنّ الحكم يتعلق بها إلا واحدًا، وهو قول الحنفية في المسألة، وهذا جاء على لسان المَنْبِجِيّ بقوله: "فأما قوله –تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ فلا يخلو من أنْ يكون وجود هذه الأفعال منهم شرطا في زوال القتل عنهم، أو يكون قبول ذلك والانقياد لأمر الله –تعالى– فيه هو الشرط دون وجود الفعل، ومعلوم أنْ وجود التوبة من الشرك شرط لا محالة في زوال القتل عنهم، ولا خلاف أنهم لو قبلوا أمر

(١) يُنْظَر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١٢، ص٢٤٣؛ ويُنْظَر عند الحنفية: المِلَطي (ت:٨٠٣هـ)، المعتصر من المختصر، ج١، ص٩٣ ٩٤؛ ويُنْظَر: الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، ج٢، ص٥٢٥؛ ويُنْظَر: النووي (ت:٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، ج٣، ص١٥؛ ويُنْظَر: ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ)، المغني، مسألة ١٤٩٠، ج٢، ص٢٩٧.

(٢) ابن حزم (ت:٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، ج١٢، ص٣٨٥–٣٨٦.

الله –تعالى– في فعل الزكاة والصلاة، ولم يكن الوقت وقت صلاة، ولا وقت زكاة؛ أنهم مسلمون، وأنّ دماءهم محظورة، فعلمنا أنّ شرط زوال القتل عنهم قبولهم أوامر الله –تعالى، والاعتراف بلزومها، دون فعل الصلاة والزكاة؛ ولأنّ إخراج الزكاة لا يلزم بنفس الإسلام إلا بعد حول، فغير جائز أنْ تكون الزكاة شرطا في زوال القتل، وكذلك فعل الصلاة ليس بشرط فيه، وإنما شرطه قبول هذه الفرائض، والتزامها، والاعتراف بوجوبها، ولأنه لو كان فعل الصلاة والزكاة من شرط زوال القتل لما زال عمن أسلم في غير وقت الصلاة، وعمن لم يؤد زكاته مع إسلامه، فلما اتفقوا على زوال القتل عمن وصفنا بعد اعتقاده الإيمان ولزوم شرائعه ثبت بذلك أنّ فعل الصلاة والزكاة ليس من شرائط زوال القتل، وأن شرط زواله إظهار الإيمان، وقبول شرائعه... فالآية أوجبت قتل المشركين، ومن دخل في الإسلام، وأقر بفروضه والتزمها فهو غير مشرك بالاتفاق"(١).

ثم أورد المَنْبِجِيُّ شبهة في شأن رد الحنفية دليل الجمهور من القرآن، وهي أنّ الآية علّقت زوال القتل على شرطين، هما ترك الشرك من جهة، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من جهة ثانية، ثم رد هذه الشبهة، فقال: "فإنْ قيل: إنما زال عنهم القتل بشرطين: "أحدهما: التوبة"، وهي الإيمان، وقبول شرائعه، والثاني: فعل الصلاة، وأداء الزكاة. قيل له: إنما وجب "بدءا" قتل "المشرك" بقوله –تعالى: ﴿**اقتلوا المشركين**﴾، فمن زالت عنه سمة الشرك فقد وجب زوال القتل عنه، ... فإنْ قيل: هذا يؤدي إلى إبطال فائدة ذكر الشرطين في الآية. قيل له: ليس الأمر على ما ظننتَ؛ وذلك؛ لأنّ الله –تعالى– إنما جعل هاتين "القربتين" من فعل الصلاة وأداء الزكاة شرطا في وجوب تخلية سبيلهم، وذلك بعد ذكره القتل للمشركين والحصر، فإذا زال القتل بزوال اسم الشرك فالحصر والحبس باق لترك الصلاة، ومنع الزكاة؛ لأنّ مَنْ منع الزكاة، وترك الصلاة عمدا، وأصر عليها؛ جاز للإمام

(١) المنْبِجِيّ (ت:٦٨٦هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج١، ص١٥٧-١٥٨.

حبسه، فحينئذ لا يجب تخليته إلا بعد فعل الصلاة وأداء الزكاة، فانتظمت الآية إيجاب قتل المشرك، وحبس تارك الصلاة ومانع الزكاة[1].

ولا شك أنّ هذا الرد والتوجيه للآية مما يؤيد قوة مذهب الحنفية وابن حزم في المسألة.

الرد الثاني: الرد على الأدلة من السنة:

أجاب المخالفون للجمهور، وهم الحنفية، وغيرهم على أدلة الجمهور من السنة بإجابات، منها: أنّ أدلة السنة فيها إباحة المقاتلة لمن امتنع، وقاتل، كما حدث مع مانعي الزكاة، وليس فيها إباحة قتله صبرا دون مقاتلة، كما هو الحال في قتل تارك الصلاة غير الجاحد لفرضها، وهذا إجابة عن دليل الجمهور الأول من السنة.

جاء في فتح الباري: "وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة، وأجاب بأنّ حكمهما واحد؛ لاشتراكهما في الغاية، وكأنه أراد في المقاتلة، أمّا في القتل فلا، والفرق أنّ الممتنع من إيتاء الزكاة، يمكن أنْ تؤخذ منه قهرا، بخلاف الصلاة، فإنِ انتهى إلى نصب القتال ليمنع الزكاة قُوتل، وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة، ولم ينقل أنه قتل أحدا منهم صبرا، وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر؛ للفرق بين صيغة أقاتل، وأقتل، والله أعلم، وقد أطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك، وقال لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل؛ لأنّ المقاتلة مفاعلة، تستلزم وقع القتال من الجانبين، ولا كذلك القتل، وحكى البيهقي عن الشافعي، أنه قال ليس القتال من القتل بسبيل، فقد يحل قتال الرجل، ولا يحل قتله"[2].

---

(١) المَنْبِجِيّ (ت:٦٨٦هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج١، ص١٥٧-١٥٩.

(٢) ابن حجر (ت:٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١، ص٩٧.

وجاء –أيضًا– في فتح الباري في شأن المعنى السابق: "وهذا إنْ قصد الاستدلال بمنطوقه، وهو: "**أقاتل الناس**... إلخ"، فإنه يقتضي الأمر بالقتال إلى هذه الغاية– فقد ذَهَل للفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه، فإنّ المقاتلة مفاعلة، تقتضي الحصول من الجانبين، فلا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة إباحة قتل الممتنع من فعلها، إذا لم يقاتل، وليس النزاع في أنّ قوما لو تركوا الصلاة، ونصبوا القتال – أنه يجب قتالهم، وإنما النظر فيما إذا تركها إنسان من غير نصب قتال، هل يقتل أو لا؟ والفرق بين المقاتلة على الشيء، والقتل عليه ظاهر"(١).

وفي المعنى نفسه قال ابن حزم: "وأمّا الأحاديث في ذلك: فأمّا حديث أم سلمة، وعوف بن مالك – رضي الله عنهما– فلا حجة لهم في ذلك، فإنّه ليس فيه إلا المنع من قتل [هكذا والصحيح: قتال] الولاة، ما صلوا، ولسنا معهم في مسألة القتال، وإنما نحن معهم في مسألة القتل صبرا، وليس كل من جاز قتله إذا قدر عليه قُتل، قال الله –تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩] إلى قوله –تعالى: ﴿ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[الحجرات:٩]، فأمر الله –تعالى– بقتال البغاة من المؤمنين إلى أن يفيئوا، ثم حرّم قتلهم إذا فاءوا، وهكذا كل من منع حقا من أيّ حق كان– ولو أنه فِلْس– وجب عليه لله –تعالى، أو لآدمي، وامتنع دون أدائه، فإنه قد حل قتاله؛ لأنه باغ على أخيه، وباغ في الدين، وكذلك كل من امتنع من عمل لله –تعالى– لزمه، وامتنع دونه، ولا فرق، فإذا قدر عليهم أجبروا على أداء ما عليهم بالتعزير والسجن، كما أمر رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فيمن أتى منكرا، فلا يزال يؤدب، حتى يؤدي ما عليه، أو يموت– غير مقصود إلى قتله– وحرمت دماؤهم بالنص والإجماع، وتارك الصلاة الممتنع منها واحد من هؤلاء، إنِ امتنع [أي: نصب القتال، فتحصّن، وقاتل] قُوتل، وإنْ لم يمتنع لم يحل

(١) ابن حجر (ت:٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١٢، ص٢٤٣.

قتله؛ لأنه لم يوجب ذلك نص ولا إجماع، بل يؤدب حتى يؤديها، أو يموت، كما قلنا- غير مقصود إلى قتله- ولا فرق، فصح أنّ هذين الحديثين- حديث أم سلمة، وحديث عوف- إنما هو في باب القتال للأئمة، لا في باب القتل المقدور عليه لا يصلي"(١).

أمّا الأدلة الثلاثة الأخرى من السنة عند الجمهور، والتي يجمعها الاستدلال بمفهوم الخلاف؛ فقد رده الحنفية وابن حزم بأنّ مفهوم الخلاف لا يقولون به؛ لعدم صحة الاستدلال به، وعلى فرض صحة الاستدلال فإنّ منطوق الأدلة الأخرى من السنة التي تفيد عدم قتل تارك الصلاة تعارض هذا المفهوم، وهي لا شك أنّها تقدّم على المفهوم في الاستدلال، كما هو معلوم عند الأصوليين.

جاء في فتح الباري في شأن ذلك: "وإنّ كان أخذه [أي: حكم القتل لتارك الصلاة] من آخر الحديث، وهو ترتب العصمة على فعل ذلك؛ فإنّ مفهومه يدل على أنّها لا تترتب على فعل بعضه- هان الأمر؛ لأنها دلالة مفهوم، ومخالفه في هذه المسألة [وهم الحنفية، والظاهرية] لا يقول بالمفهوم، وأمّا من يقول به فله أنْ يدفع حجته بأنه عارضته دلالة المنطوق في حديث الباب [وهو حديث: "**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...**"، وهو متفق عليه، وسيأتي تخريجه بعد قليل]، وهي أرجح من دلالة المفهوم، فيقدم عليها"(٢).

وقال ابن حزم -أيضا- في رد استدلال الجمهور بمفهوم الخلاف: "وأمّا حديث أبي سعيد الخدري: "**لعله يصلي**" فإنما فيه المنع من قتل من يصلي، وليس فيه قتل من لا يصلي أصلا، بل هو مسكوت عنه، وإذا سكت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن حكم فلا يحل لأحد أن يُقوِّلَه- عليه السلام- ما لم يقلْ، فيكذب عليه، ويخبر عن مراده بما لا علم له به، فيتبوأ مقعده من النار! قال أبو

(١) ابن حزم (ت:٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، ج١٢، ص٣٨٦.

(٢) ابن حجر (ت:٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١٢، ص٢٤٣.

محمد- رحمه الله: وأمّا "**نهيت عن قتل المصلين**"، و"**أولئك الذين نهاني الله عنهم**"؛ فنعم، لا يحل قتل مصلٍّ إلا بنص وارد في قتله، وليس فيه ذكر لقتل من ليس مصليا، إذا أقر بالصلاة أصلا، وقد قلنا: إنه لا يحل لأحد أنْ ينسب إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ما لم يقل، ويقال لمن جسر على هذا: أقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- هذا الذي تقول؟ فإنْ قال: نعم؛ كذب جهارا، وإنْ قال: لم يقل، لكنه دل عليه؛ قيل له: أين دليلك على ذلك؟ فلا سبيل له إلى دليل أصلا، إلا ظنه الكاذب- فلم يبق لهم دليل أصلا، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي صحيح، وما كان هكذا من الأقوال فهو خطأ بلا شك"(١).

ثم إنّ مخالفي الجمهور، الحنفية، وغيرهم بعد أنّ ردوا أدلة الجمهور من السنة بردود قوية كما رأيتَ استدلوا على عدم قتل تارك الصلاة بدليل آخر من السنة -أيضا، ألا وهو حديث النبي: "**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة**"(٢).

قال المَنْبِجِيُّ: "ويؤيّد هذا الحديث الصحيح، وهو قوله -عليه السلام: "**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق**"؛ فما لم يقم دليل من كتاب الله -تعالى، أو سنة رسول الله [صلى الله عليه وسلم]، على وجوب القتل، وإلا لم يجز لأحد فعله"(٣).

---

(١) ابن حزم (ت:٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، ج١٢، ص٢٨٥-٢٨٦.

(٢) الحديث متفق عليه، رواه الإمام البخاري، صحيح البخاري، ج٩، ص٥، كتاب الحدود، بَابُ إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصًا، حديث رقم ٦٨٧٨؛ ورواه الإمام مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٠٢، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، من حديث ابن مسعود رقم ١٦٧٦.

(٣) المَنْبِجِيّ (ت:٦٨٦هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج١، ص١٦٠.

الرد الثالث: الرد على دليل الإجماع:

والرد هنا بأنّ الإجماع الذي استدل به الجمهور كان على المقاتلة، وليس على القتل، فلا خلاف أنّ الممتنع الذي نصب القتال يجب أنْ يُقاتل، وهذا عليه الإجماع، أمّا المسألة هنا، فهي في قتل تارك الصلاة، الذي لم ينصب قتالا، فلا شك أنّ هناك فرقًا بين القتل والمقاتلة، ولذا جاء في فتح الباري: "وهذا إنْ قُصِد الاستدلال بمنطوقه، وهو: "**أقاتل الناس**... إلخ" فإنه يقتضي الأمر بالقتال إلى هذه الغاية– فقد ذَهَل للفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه، فإنّ المقاتلة مفاعلة، تقتضي الحصول من الجانبين، فلا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة إباحة قتل الممتنع من فعلها، إذا لم يقاتل، وليس النزاع في أنّ قوما لو تركوا الصلاة، ونصبوا القتال أنه يجب قتالهم، وإنما النظر فيما إذا تركها إنسان من غير نصب قتال، هل يقتل أو لا؟ والفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ظاهر"(١).

وكذا جاء في فتح الباري في موضع آخر– كما أوردته من قبل: "وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة، وأجاب بأنّ حكمهما واحد؛ لاشتراكهما في الغاية، وكأنه أراد في المقاتلة، أمّا في القتل فلا، والفرق أنّ الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أنْ تؤخذ منه قهرا، بخلاف الصلاة، فإنِ انتهى إلى نصب القتال؛ ليمنع الزكاة؛ قُوتل، وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة، ولم ينقل أنه قتل أحدا منهم صبرا، وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر؛ للفرق بين صيغة أقاتل، وأقتل، والله أعلم، وقد أطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك، وقال: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل؛ لأنّ المقاتلة مفاعلة، تستلزم وقع القتال من الجانبين، ولا كذلك

(١) ابن حجر (ت:٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١٢، ص٢٤٣.

القتل، وحكى البيهقي عن الشافعي، أنه قال ليس القتال من القتل بسبيل، فقد يحل قتال الرجل، ولا يحل قتله"[١].

الرد الرابع: الرد على دليل النظر والقياس:

أمّا ما أجاب به الحنفية على دليل النظر والقياس عند الجمهور– والذي هو قياس ترك الصلاة على ترك الإيمان والشهادة– فهو أنهم قالوا: لدينا دليل من القياس يعارض قياسكم، ألا وهو قياس ترك الصلاة على ترك سائر أركان الإسلام غير الشهادة، والجامع أنها أركان الإسلام، وليس قياسكم بأولى من قياسنا.

قال المَنْبِجِيّ: "تارك الصلاة تهاونا بها يحبس، ويضرب، حتى يصلي، ولا يُقتل، والدليل على ذلك أنّ الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج أركان الإسلام، فكما لا يقتل بترك ما سوى الصلاة فكذلك لا يقتل بترك الصلاة"[٢].

و قد أوضح المِلَطي من الحنفية دليل القياس والنظر السابق، ألا وهو قياس عدم قتل تارك الصلاة المقر بفرضها على عدم قتل تارك الصيام المقر بفرضه، بجامع أنهما فرضٌ موَقَّتٌ.

قال المِلَطي في هذا المعنى: "وقد اختلف أهل العلم في تارك الصلاة، فجعله بعضهم مرتدًا، أو يستتاب، فإنْ تاب، وإلا قُتِل، منهم الشافعي [الصحيح عند الشافعية أنه يقتل حدا، لا ردة، كما سبق]، وبعضهم جعله من فاسقي المسلمين، أهل الكبائر، منهم أبو حنيفة، وأصحابه، والنظر الصحيح يؤيده؛ لأنّ الصلاة فرضٌ موقَّتٌ كالصيام، مفروض في وقت بعينه، ثم تارك الصوم الفرض، غير جاحد لفرضه عليه ليس بكافر، ولا مرتد، كان مثله مثل ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، لا يخرج عن الإسلام، ولهذا نأمره أنْ يصلي، ولو كان كافرا لأمرناه بالإسلام؛ إذْ لا يُؤمر كافر بالصلاة حتى يسلم، كيف وقد أمر النبي– صلى الله عليه وسلم– المفطر عمدا في نهار رمضان بالكفارة، وفيها الصيام، والصوم لا

(١) ابن حجر (ت:٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١، ص٩٧.

(٢) المَنْبِجِيّ (ت:٦٨٦هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج١، ص١٥٧.

يصح إلا من المسلم؟ وأيضا لما كان الرجل بالإقرار مسلما قبل أنْ يأتي الصلاة؛ فالصيام كذلك، يكون كافرًا بجحوده ذلك، لا بتركه إياه بغير جحود منه له، ولا يكون كافرا إلا بترك ما كان به مسلما"(١).

رد الجمهور على أدلة أبي حنيفة ومن ذهب مذهبه:

وقد أوضح النووي رد الجمهور على دليلَيِ السنة والقياس، اللذين استدل بهما أبو حنيفة وغيره على عدم قتل تارك الصلاة، وأنه يعزر، أو يؤدب فقط، وخلاصة ردهم أنّ الحديث عام، وتخصصه أدلة الجمهور على قتل ترك الصلاة، وأمّا القياس، فيعارضه النص، ولا قياس مع النص.

قال النووي: "وَاحْتُج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث ابن مسعود- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "**لا يحل دم امرئ مسلم، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**"، رواه البخاري ومسلم، ... وبالقياس على ترك الصوم، والزكاة، والحج، وسائر المعاصي... والجواب عمّا احتج به أبو حنيفة: أنه عام مخصوص بما ذكرناه، وقياسهم لا يقبل مع النصوص، فهذا مختصر ما يتعلق بالمسألة، والله أعلم بالصواب"(٢).

وكذلك جاء الرد نفسه على الاستدلال بالحديث، بقول القرافي: "حجة أبي حنيفة قوله -عليه السلام: "**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس**". وجوابه: أنه عام، وما ذكرناه خاص؛ فيقدم عليه"(٣).

---

(١) المَلَطي (ت:٨٠٣هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ج١، ص٩٤.

(٢) النووي (ت:٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، ج٣، ص١٦.

(٣) القرافي (ت:٦٨٤هـ)، الذخيرة، ج٢، ص٢٨٢؛ ويُنْظَر: النووي (ت:٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، ج٣، ص١٥.

وأمّا الماوردي فقد أجاب عن حديث الحنفية بأنه حجة للجمهور، لا عليهم، ورد القياس بأنه قياس مع الفارق؛ لأنّ أركان الإسلام: الزكاة، والحج، والصوم – يمكن استيفاؤه من الممتنع، بخلاف الصلاة، لا يمكن استيفاؤها منه، فهي أشبه بالإيمان منها بسائر أركان الإسلام، فقال في ذلك: "وأمّا الجواب عن الخبر الثاني قوله: "**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان...**" فأباح دمه بالكفر مع الإسلام، ولا يكون ذلك إلا بترك الصلاة؛ لأنه يكون مسلما، وأحكام الكفر جارية عليه في إباحة الدم. وأمّا الجواب عن قياسهم على الصوم والعبادات فالمعنى فيه: أن استيفاء ذلك ممكن منه، واستيفاء الصلاة غير ممكن، كالإيمان"(١).

ثمّ إنّه جاء في فتح الباري إيضاح وجه استدلال الجمهور بحديث أبي حنيفة عن النبي– صلى الله عليه وسلم– في الصحيحين، الذي ساقه الماوردي كما سبق: "**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس**" على قتل تارك الصلاة.

قال ابن حجر: "واستدل به بعض الشافعية لقتل تارك الصلاة؛ لأنه تارك للدين الذي هو العمل، وإنما لم يقولوا بقتل تارك الزكاة؛ لإمكان انتزاعها منه قهرا"(٢).

فتارك الصلاة بناء على ذلك يدخل في الحديث، فهو يُقتل بنص الحديث، ومن ثم فالحديث دليل للجمهور، وليس لأبي حنيفة، ولم يدخل غير الصلاة من أركان الإسلام غير الشهادة؛ لإمكان انتزاعها منه، كما قال غير واحد.

وأجاب الجمهور –أيضا– على دليل المخالفين الآخر من السنة بما أشار إليه الماوردي بقوله: "وأمّا أبو حنيفة ومن تابعه فإنهم استدلوا على حقن دمه بقوله– صلى الله عليه وسلم: "**أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**

(١) الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، ج٢، ص٥٢٧.

(٢) ابن حجر (ت:٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١٢، ص٢٤٣-٢٤٤.

وحده، فإنْ قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله – عز وجل"، وهذا قد قال: لا إله إلا الله؛ فوجب أنْ يكون دمه محقونا... فأمّا الجواب عن الخبر ... فقد قال– صلى الله عليه وسلم– فيه: "**إلا بحقها**" والصلاة من حقها، كما قال أبو بكر– رضي الله عنه– في مانعي الزكاة"(١).

وقد أجمل كل ما سبق، وذكر غيره –كذلك– ابن قدامة موضحا أدلة المخالفين للجمهور، الذين قالوا بتعزير تارك الصلاة، وليس قتله، ثم تعقبها بالرد دليلا دليلا، فقال : "وقال الزهري: يضرب، ويسجن. وبه قال أبو حنيفة، قال: ولا يُقتل؛ لأنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق**". متفق عليه. وهذا لم يصدر منه أحد الثلاثة، فلا يحل دمه، وقال النبي– صلى الله عليه وسلم: "**أمرت أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**"، متفق عليه. ولأنه فرع من فروع الدين، فلا يقتل بتركه، كالحج؛ ولأنّ القتل لو شُرِعَ لشُرِعَ زجرا عن ترك الصلاة، ولا يجوز شرعُ زاجرٍ تحقّق المزجور عنه، والقتل يمنع فعل الصلاة دائما، فلا يُشرع؛ ولأنّ الأصل تحريم الدم، فلا تثبت الإباحة إلا بنص، أو معنى نص، والأصل عدمه. [ثم تعقبها بالرد، فقال:] وحديثهم حجة لنا؛ لأنّ الخبر الذي رويناه يدل على أنّ تركها كفر، والحديث الآخر استثنى منه "**إلا بحقها**"، والصلاة من حقها. وعن أنس قال: قال أبو بكر: إنما قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم: "**إذا شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة**". رواه الدارقطني. ثم إنّ أحاديثنا خاصة، فنخص بها عموم ما ذكروه، ولا يصح قياسها على الحج؛ لأنّ الحج مختلف في جواز تأخيره، ولا يجب القتل بفعل مختلف فيه. وقولهم: إنّ هذا يفضي إلى ترك الصلاة بالكلية. قلنا: الظاهر أنّ من يعلم أنه يُقتل إنْ ترك الصلاة

(١) الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، ج٢، ص٥٢٦.

لا يتركها، سيما بعد استتابته ثلاثة أيام، فإنْ تركها بعد هذا كان ميئوسا من صلاته، فلا فائدة في بقائه، ولا يكون القتل هو المفوت له، ثم لو فات به احتمال الصلاة لحصل به صلاة ألف إنسان، وتحصيل ذلك بتفويت احتمال صلاة واحدة لا يخالف الأصل"[١].

(١) موفق الدين بن قدامة (ت:٦٢٠هـ)، المغني، مسألة ١٤٩٠، ج٢، ص٢٩٨.

المبحث الرابع

الراجح في المسألة ومسوغات الترجيح

بالرجوع إلى كتب شرح الحديث وجدت أنّ بعض العلماء ردوا القول بتخصيص عموم الحديث الذي هو دليل الحنفية– وهؤلاء بعض الشافعية، فقالوا: الحديث عام، وعمومه ليس مخصوصا، ومن هؤلاء النووي، وابن حجر، كما سيأتي، وهذا مما يرجح قول أبي حنيفة على قول الجمهور في المسألة؛ لأنه بناء على ذلك فإنّ تارك الصلاة لا يدخل فيه، فلا يجوز تعمد قتله؛ لأنه ليس أحد الثلاثة التي ذُكرتْ في الحديث.

وأمّا حكم الحديث فصحيح؛ إذ هو متفق عليه، كما سبق، وأمّا عمومه فهو وإنْ كان ليس عليه الاتفاق لكنّ الراجح أنه عام، ولا يخص منه شيء.

قال النووي: "قال العلماء: ويتناول –أيضا– كل خارج عن الجماعة ببدعة، أو بغي، أوغيرهما، وكذا الخوارج، والله أعلم، واعلم أنّ هذا عام يخص منه الصائل ونحوه، فيباح قتله في الدفع، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة، أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا إلا في هذه الثلاثة"(١).

وقد ساق ابن حجر في فتح الباري أقوال الفقهاء في شأن الاستثناء من عموم الحديث، وذكر أنّ هناك من يستثنى منه أشياء(٢)، وقد تتبع ابن حجر هذه الاستثناءات، وردها بما يفيد عدم الاستثناء منه، فقال: "والجواب عن ذلك كله: أنّ

---

(١) النووي (ت:٦٧٦هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص٢٣٧.

(٢) قال ابن حجر: "وحكى ابن التين عن الداودي أنّ هذا الحديث منسوخ بآية المحاربة: ﴿ **مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ** ﴾ قال: فأباح القتل بمجرد الفساد في الأرض. قال: وقد ورد في القتل بغير الثلاث أشياء، منها قوله –تعالى: ﴿ **فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي** ﴾، وحديث: "**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه**"، وحديث: "**من أتى بهيمة فاقتلوه**"، وحديث: "**من خرج وأمر الناس جَمْع يريد تفرقهم فاقتلوه**"... وقول جماعة من الأئمة: يقتل تارك الصلاة". [ابن حجر (ت:٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١٢، ص٢٤٤].

الأكثر في المحاربة أنه إنْ قَتل قُتل، وبأنّ حكم الآية في الباغي أنْ يُقاتل لا أنْ يُقصد إلى قتله، وبأن الخبرين في اللواط وإتيان البهيمة لم يصحا، وعلى تقدير الصحة فهما داخلان في الزنا... وقتل الزنديق لاستصحاب حكم كفره، وكذا الساحر"(١).

وخلص ابن حجر إلى أنّ المراد بالحديث: أنه لا يحل تعمد قتل غير هؤلاء الثلاثة قصدا بعينه- وهو أحد الوجهين عند النووي، كما سبق(٢)، فقال: "والتحقيق في جواب ذلك: أنّ الحصر فيمن يجب قتله عينا"(٣).

وكل ما سبق يدل على أنّ الحديث يجب القول بعمومه، وأنه- كما قال ابن حجر، وغيره، كالنووي- لا يجوز قتل غير الثلاثة عينا وقصدا، وهذا ينطبق على تارك الصلاة، فلا يحل تعمد قتله، وهذا هو مذهب أبي حنيفة، ومن وافقه كابن حزم، والظاهرية.

وكذلك مما يرجح قول من قال بتعزير تارك الصلاة المقر بفرضيتها وتأديبه، وأنه لا يقتل لا حدًّا، ولا كفرًا، مما يؤيد ذلك أنّ دليل القرآن الذي استدل به الجمهور على ترك الصلاة، وهو قوله -تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[التوبة: ٥] إلى قوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾[التوبة:٥] بعمق النظرة يتبين أنه دليل للمخالف، لا للجمهور؛ لأنّ الله- تعالى- في الآية، كما قال الحنفية، "جعل هاتين "القربتين" من فعل الصلاة وأداء الزكاة شرطا في وجوب

(١) ابن حجر (ت:٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١٢، ص٢٤٤.

(٢) قال النووي في شأن الحديث في شرحه على صحيح مسلم: "قال العلماء: ويتناول -أيضا- كل خارج عن الجماعة ببدعة، أو بغي، أوغيرهما، وكذا الخوارج، والله أعلم، واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه، فيباح قتله في الدفع، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة، أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا إلا في هذه الثلاثة". [النووي (ت:٦٧٦هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص٢٣٧].

(٣) ابن حجر (ت:٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١٢، ص٢٤٤.

تخلية سبيلهم [أي:المشركين]، وذلك بعد ذكره القتل للمشركين والحصر، فإذا زال القتل بزوال اسم الشرك [أي: بالتوبة]، فالحصر والحبس باقٍ لترك الصلاة ومنع الزكاة؛ لأنّ من منع الزكاة، وترك الصلاة عمدا، وأصر عليها؛ جاز للإمام حبسه، فحينئذ لا يجب تخليته إلا بعد فعل الصلاة وأداء الزكاة؛ فانتظمت الآية إيجاب قتل المشرك، وحبس تارك الصلاة ومانع الزكاة"(١).

فإذا ارتفع قتل المشرك بالتوبة بقي حبس وحصر تارك الصلاة ومانع الزكاة، وهذا كله انتظمته الآية واشتملت عليه، ولا شك أنّ هذا مما يؤيد قوة مذهب الحنفية وابن حزم في المسألة.

وكذلك مما يرجح قول أبي حنيفة ومن ذهب مذهبه في المسألة حديث عبادة ابن الصامت: "**خمس صلوات كتبهن الله على العباد**" الحديث، وفيه: "**ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إنْ شاء عذبه، وإنْ شاء أدخله الجنة**"(٢)، أخرجه مالك، وأصحاب السنن، وصححه ابن حبان، وابن السَّكن، وغيرهما(٣).

وكذلك مما يؤيد رجحان القول بعدم قتل تارك الصلاة، لا حدًا، ولا كفرا، وأنّ الراجح قول من قال أنّ تارك الصلاة حتى يخرج وقتها- غير الجاحد لوجوبها- يعزر، ويؤدب، حتى يصلي، أو يموت، غير مقصود إلى قتله، كما قال الحنفية ومن وافقهم، كابن حزم، وغيره- مما يؤيد ذلك إلى جانب ما سبق أنّ القول بخلاف هذا المذهب فيه عنت ومشقة على عباد الله؛ لأنه بناء على خلاف مذهب الحنفية يجب قتل أكثر البشر، إمّا حدًّا، وإمّا كفرًا؛ لأنّ المحافظين على الصلوات هم أقل

(١) المَنْبِجِيّ، (ت:٦٨٦هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج١، ص١٥٧-١٥٩.

(٢) والحديث سبق تخريجه، والحكم عليه بأنه صحيح.

(٣) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١٢، ص٢٤٣؛ ويُنْظَر عند الحنفية: المِلَطي (ت:٨٠٣هـ)، المعتصر من المختصر، ج١، ص٩٣ ٩٤؛ ويُنْظَر: الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، ج٢، ص٥٢٥؛ ويُنْظَر: النووي (ت:٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، ج٣، ص١٥؛ ويُنْظَر: ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ)، المغني، مسألة ١٤٩٠، ج٢، ص٢٩٧.

البشر، وخاصة في شأن النساء، وهذا المعنى ذكره أحد علماء القرن الثامن الهجري، فكيف الحال في زماننا؟!

قال الغزنوي: "القضاة، والعدول، والأحياء، والأموات، مفتقرون إلى تقليد الإمام الأعظم والمجتهد المقدّم أبي حنيفة–رضي الله عنه– في عامة أحوالهم ... وأمّا بيان احتياج كافة الناس فمن وجوه، منها: أنّ تارك صلاة واحدة عندهم يقتل، إمّا حدا، وإمّا كفرا، فيجب –حينئذ– قتل أكثر العالم؛ إذِ المواظبون على الصلوات أقل من التاركين في كل وقت، خصوصا النساء، فإنّ أكثرهن لم تُصَلِّ في العمر إلا نادرا، فسكوت القضاة عن العامة، والأزواج عن نسائهم فيه ما فيه، وفي القول الذي يكفّر تارك الصلاة يُشْكِل بقاء الأنكحة مع تاركات الصلاة، فإقامتهن معهم فيه من العسر ما لا يقاس عليه، فيجب عليهم تقليد أبي حنيفة– رضي الله عنه"[1].

(١) الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت:٧٧٣هـ)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، جزء واحد، الطبعة: الأولى، (مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ج١، ص١٩٣.

الخاتمة

في نهاية بحثي هذا أشكر الله –تعالى– على إنعامه، وجزيل أفضاله بتمامه على هذا النحو، وهو على قدر الاستطاعة، وقد تبين لي من خلاله **النتائج الآتية:**

الأولى: حكم تارك الصلاة الجاحد لوجوبها الكفر بإجماع المسلمين، كما نقل ذلك ابن قدامة، وغيره.

الثانية: تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها ممَّنْ لم يجحد وجوبها مسألة اختلف العلماء في حكمها، "فذهب أحمد، وإسحاق، وبعض المالكية، وبعض الشافعية إلى أنه يكفر بذلك، ولو لم يجحد وجوبها، وذهب الجمهور، ومنهم المالكية، والشافعية، ورواية مقدمة عند الحنابلة إلى أنه يقتل حدا، وذهب الحنفية، ووافقهم المُزني، والظاهرية، ومنهم ابن حزم– إلى أنه لا يكفر، ولا يقتل، وإنما يعزر، ويؤدب حتى يصلي، أو يموت.

الثالثة: الراجح– لديّ– في المسألة وهي مسألة تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها ممَّنْ لم يجحد وجوبها، الراجح هو رأي الحنفية، ومن ذهب مذهبهم، كابن حزم– رحمه الله– والظاهرية، ألا وهو القول بتعزيره، وتأديبه، حتى يصلي، أو يموت غير مقصود إلى قتله، فلا يقتل لا حدا، ولا كفرًا، كما اتضح ذلك في ثنايا البحث.

وأخيرا فإذا كان من حسنة وصواب في بحثي فهو من الله، ومن إنعامه وتوفيقه، وإذا كان من خطأ وتقصير فهو مني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١. إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار. **المعجم الوسيط.** جزآن. الطبعة: بدون. أستانبول تركيا: المكتبة الإسلامية، التاريخ: بدون.

٢. أحمد عبد الله. الإمام أحمد، أبو عبد الله. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ثم البغدادي، ت:٢٤١هـ. **مسند الإمام أحمد بن حنبل.** ستة أجزاء. الطبعة: بدون. القاهرة: مؤسسة قرطبة، التاريخ: بدون.

٣. أحمد. الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت:٢٤١هـ. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله.** جزء واحد. الطبعة: الأولى. المحقق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٤. آمدي. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ت:٦٣١هـ. **الإحكام في أصول الأحكام.** أربعة أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق: د. سيد الجميلي. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ.

٥. باجي. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن أيوب الباجي الأندلسي، ت:٤٧٤هـ. **المنتقى شرح الموطأ.** سبعة أجزاء. الطبعة: بدون. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، التاريخ: بدون.

٦. بخاري. الإمام البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ت: ٢٥٦هـ. **صحيح البخاري.** خمسة أجزاء. الطبعة: بدون. مراجعة وضبط وفهرسة: محمد علي القطب. وهشام البخاري. بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٧. بخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت:٢٥٦هـ. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه =صحيح البخاري.** تسعة ٩ أجزاء. الطبعة: الأولى. المحقق:

محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية، بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي،١٤٢٢هـ.

٨. بهوتي. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت:١٠٥١هـ. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**. ستة أجزاء. الطبعة: بدون. بيروت: عالم الكتب، التاريخ: بدون.

٩. بيهقي. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: ٤٥٨هـ. **شعب الإيمان**. سبعة أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٠هـ.

١٠. ترمذي. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت:٢٧٩هـ. **سنن الترمذي**. خمسة أجزاء. الطبعة: الثانية. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

١١. حاتم. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، ت:٣٢٧هـ. **الجرح والتعديل**. ٨أجزاء. الطبعة:الأولى. حيدر آباد الدكن- الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/ بيروت، دار إحياء التراث العربي،١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م.

١٢. حجر. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت:٨٥٢هـ. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. خمسة عشر جزءا. الطبعة الأولى. عن الطبعة التي حقق أصلها ابن باز. القاهرة: دار الحديث، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٣. حزم. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت:٤٥٦هـ. **المحلّى بالآثار**. اثنا عشر جزءا. الطبعة: بدون. تحقيق: الدكتور، عبد الغفار سليمان البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية،

التاريخ: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٤. حسين. أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، ت:٥٢٦هـ. **طبقات الحنابلة**. جزءان. الطبعة: بدون. المحقق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار المعرفة، التاريخ:بدون.
١٥. خِلِّكان . ابن خِلِّكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خِلِّكان ت:٦٨١هـ. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**. ٧ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م.
١٦. داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت:٢٧٥هـ. **سنن أبي داود**. ٤أجزاء. الطبعة: بدون. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت، صيدا: المكتبة العصرية، التاريخ: بدون.
١٧. ذهبي. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت:٧٤٨هـ. **تذكرة الحفاظ (طبقات الحفاظ)**. ٤أجزاء. الطبعة: الأولى. لبنان– بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٨. ذهبي. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان قَايْماز الذهبي، ت:٧٤٨. **سير أعلام النبلاء**. خمسة وعشرون جزءًا. الطبعة الثالثة. تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومجموعة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٩. رشد. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**. عشرون جزءا. الطبعة: الثانية. حققه: د محمد حجي وآخرون. بيروت– لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٢٠. رشد. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،ت:٥٢٠هـ. **المقدمات الممهدات**. ٣ أجزاء. الطبعة: الأولى. الناشر: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢١. زركشي. الزَّرْكَشِيُّ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ت:٧٩٤هـ. **البحر المحيط في أصول الفقه**. تحقيق: عبد القادر العاني وآخرين. ط:٢. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٣هـ.

٢٢. سبكي. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت:٧٧١هـ. **طبقات الشافعية الكبرى**. عشرة أجزاء. الطبعة: الثانية. المحقق: الدكتور/ محمود محمد الطناحي، الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.

٢٣. شافعيّ. الشافعيّ، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ، ت: ٢٠٤هـ. **مسند الشافعي**. جزء واحد. الطبعة: بدون. بيروت: دار الكتب العلمية، التاريخ: بدون.

٢٤. شرنبلالي. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، ت:١٠٦٩هـ. **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**. جزء واحد. الطبعة:الأولى. اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور. الناشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٢٥. شنتريني. الشَّنْتَرِينِي، أبو الحسن علي بن بسام الشَّنْتَرِينِي، ت:٥٤٢هـ. **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**. ٨أجزاء. الطبعة: الأولى والثانية. تحقيق: إحسان عباس. ليبيا–تونس: الدار العربية للكتاب، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨١م.

٢٦. شيرازي. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروز أبادي ت: ٤٧٦هـ. **طبقات الفقهاء**. جزء واحد. الطبعة الأولى. هذبهُ: محمد بن جلال الدين المكرم "ابن منظور". تحقيق : إحسان عباس. بيروت: دار الرائد العربي،١٩٧٠م.

٢٧. صلاح الدين، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون ابن شاكر الملقب بصلاح الدين، ت:٧٦٤هـ. **فوات الوفيات**. أربعة أجزاء. الطبعة:الأولى. المحقق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر، الجزء: ١–

١٩٧٣، لجزء: ٢، ٣، ٤- ١٩٧٤.

٢٨. عبد بر. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت:٤٦٣هـ. **الاستذكار**. تسعة أجزاء. الطبعة: الأولى. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٩. عكري. العَكري، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، ت:١٠٨٩هـ. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. أحد عشر جزءا. الطبعة: الأولى. حققه: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. دمشق- بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٠. غزنوي. الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، ت:٧٧٣هـ. **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**. جزء واحد. الطبعة: الأولى. الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣١. قرافي. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت:٦٨٤هـ. **الذخيرة**. أربعة عشر جزءا. الطبعة: الأولى. المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي١٩٩٤م.

٣٢. مالك. الإمام مالك، أبو عبد الله مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الحميري ثم الأصبحي المدني ت: ١٧٩هـ. **موطأ مالك**. خمسة أجزاء. الطبعة: الأولى. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. الإمارات العربية: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، التاريخ: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٣. ماوردي. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت:٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**. ١٩ جزءًا. الطبعة: الأولى. المحقق: الشيخ علي محمد

معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية،١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٣٤. مرداوي. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، ت: ٨٨٥هـ. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. اثنا عشر جزءا. الطبعة الثانية. بيروت: دار إحياء التراث العربي، التاريخ: بدون.

٣٥. مسلم. الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ. **صحيح مسلم**، ٥ج. الطبعة: بدون. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، التاريخ: بدون.

٣٦. مفلح. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ت:٨٨٤هـ. **المبدع في شرح المقنع**. ٨ أجزاء. الطبعة: الأولى. بيروت/لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٧. مفلح. ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، ت: ٧٦٣هـ. **الفروع**. ستة أجزاء. الطبعة:بدون. القاهرة: عالم الكتب، التاريخ: بدون.

٣٨. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا- أو منلا أو المولى- خسرو، المتوفى: ٨٨٥هـ. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. جزءان. الطبعة:بدون. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، التاريخ:بدون.

٣٩. ملطي. المِلَطي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المِلَطي الحنفي، ت:٨٠٣هـ. **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**. جزءان. الطبعة:بدون. عالم الكتب: بيروت، التاريخ:بدون.

٤٠. مَنْبِجِيّ. المَنْبِجِيّ، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المِنْبِجِيّ، المتوفى: ٦٨٦هـ، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**. جزءان. الطبعة: الثانية. المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد. سوريا/ دمشق، لبنان/ بيروت: دار القلم – الدار الشامية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤١. موفق الدين بن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت:٦٢٠هـ. **المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد.** ١٤ جزءا. ط:١. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٤٢. موقت. ابن المَوَقِّت، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن المَوَقِّت الحنفي، ت:٨٧٩هـ. **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام.** ثلاثة أجزاء. الطبعة: الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤٣. نووي. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، ت: ٦٧٦هـ. **صحيح مسلم بشرح النووي.** ثمانية عشر جزءًا في تسعة مجلدات. ط:١. موافق للمعجم المفهرس. القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤١٢هـ /١٩٩١م.

٤٤. نووي. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، ت:٦٧٦هـ. **المجموع شرح المهذب للشيرازي.** ثلاثة وعشرون جزءًا. الطبعة: الأولى. حقّقه وعلّق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤٥. نووي. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت:٦٧٦هـ. **تهذيب الأسماء واللغات.** ٤أجزاء. الطبعة: بدون. بيروت– لبنان، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، التاريخ: بدون.

٤٦. همام. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثمّ السكندري(ت:٦٨١هـ). **شرح فتح القدير للعاجز الفقير، مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار شرح الهداية،** تسعة أجزاء. الطبعة: بدون. بيروت: دار إحياء التراث العربي، التاريخ: بدون.